جامعة عمار ثليجي الأغواط

قسم الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق

الموضوع

معايير المحاكمة الجنائية العادلة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية والتشريع الجزائري

مذكرة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من اعدادالطالبتين:

-تينيلان فتيحة

- الخن فاطمة

تحت اشراف الأستاذ

د/ بن عطية لخضر

لجنة المناقشة:

- الأستاذ الدكتور بوقرين عبد الحليم رئيسا.
- الدكتور بن عطية لخضر مشرفا مقررا
- الدكتور خطوي مسعود ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019 .

شكـــــر و عرفـان

بسم الله الرحمان الرحيم

أحمد الله رب العالمين نحمده سبحانه تعالى ونتوب اليه ونستغفر ونسئله التوفيق لكل ما نحبه ونرضاه ونتقدم بالشكر الجزيل الى صاحب الفضل الأول والأخير الى الله عزوجل وأتقدم بالشكر الجزيل لصاحب الفضل الكبير في هذا العمل الدكتور لخضر بن عطية الذي شرفنا بقبول الاشراف على هذه المذكرة وساندنا بنصحه وتحمل العبئ عنا وعلى صبره الجميل نسأل الله أن يجزيه خيرا وأن يجعله دخرا لأهل العلم والمعرفة

الشكر والتقدير موصول الى :

-أعضاء اللجنة المناقشة الدكاترة الأفاضل

-أساتذة كلية الحقوق بجامعة الأغواط

إهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها

أمي الحبيبة

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق

النجاح الذي علمني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر أبي الغالي

إلى نور عيني وبهجة قلبي فاطمة الزهراء،عادل ،إسماعيل،رياض وسجود

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم إلى من آثروني على أنفسهم إخوتي الأعزاء

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا

يد بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا صديقاتي وزميلاتي بالإقامة

إلى من جمعني بهم القدر إلى الإخوة التي لم تلدهم أمي إلى جيراني وعائلتي

إلى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من ذرر وصاغوا لي من علمهم

حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح أساتذتي الكرام

إلى كل طلبة القانون الجنائي دفعة 2020

أهدي هذا العمل المتواضع

تينيلان فتيحة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله أعمالكم ورسوله والمؤمنين)

صدق الله العظيم.

الى ملاكي في الحياة ..... الى معنى الحب والحنان والتأني .....الى سمة الحياة وسر الوجود الى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.

الى الشموع التي تنير لي الطريق اخوتي.

.

الى كل زملائي وزميلاتي في الدراسة وفي الاقامة والى الأساتذة لهم جميعا اهدي ثمرة جهدي

الخن فطيمة

المقدمة

تعتبر العدالة حديث الأمس واليوم والغد ، كونها مرآة التحضر البشري والرقي الإنساني وتحققها يعد نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي نزيه ومؤهل لكفالتها ،ومثل هذا الجهاز مرهون في وجوده بسيادة المناخ القانوني الذي تؤمن تحت مظلته كل ما يلزم لتحقيق محاكمة جنائية عادلة ،وحتى لا تتحول التشريعات الجزائية إلى وسيلة لقهر الإنسان وإخضاعه للسلطة باسم القانون كان لزاما أن توفر سياسة جنائية مفعمة بالضمانات الهادفة في جوهرها إلى حماية حقوق الإنسان الواقعة تحت طائلتها ،كما يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين وذلك باحترام مبادئ العدالة والقانون الدولي ،فكان من الضروري أن يلجأ إلى وسيلة قضائية تمكنه من الحصول على حقه في ملاحقة مرتكب الجريمة الدولية من طرف جهة مختصة لا بد أن تكون محكمة جنائية دولية ، ودخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ ليشكل فارق في تاريخ القانون الدولي الجنائي ليكفل الضمانات الأساسية للحق في محاكمة جنائية عادلة خلال سير مراحل الدعوى الجنائية.

ونظرا إلى أهمية العدالة فقد جاءت بها الشريعة الإسلامية من خلال قوله تعالى **((وإذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل))**[1] ،فيجب تكريسها في كل مراحل المحاكمة خاصة في مرحلة التحقيق النهائي حيث تعتبر المرحلة المهمة في الدعوى الجنائية لأن فيها يتم إما تبرئة المتهم من الجرم المنسوب إليه أو إدانته وإسناد التهمة إليه ، فالعدالة لا يضرها أن يفلت المجرم من العقاب بقدر ما يضرها الزج بإنسانفي السجن قد يكون بريئالذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية كان ولا يزال ينهضبحماية وضمان التحقيقات

[1]– سورة النساء الآية 58.

والتحريات الأولية [2]أو مايعرف بالتحقيق الابتدائي ،فالمحاكمة الجزائية العادلة تعني توفير جميع الضمانات التي قررها المشرع للمتهم عبر كافة مراحل الدعوى وحتى قبل تحريكها،وفي هذا الإطار نحد المتهم يتمتع بجملة من الضمانات أمام المحكمة الجنائية الدولية والتشريع الجزائري ،تكون بمثابة قوة القانون وتجسيدا لمبدأ العدالة .

وتكمن أهمية الدراسة في الكشف عن تطور القضاء الجنائي الدولي نحو إقرار مجموعة من الضمانات للمتهم ومعرفة الضمانات الأساسية التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية قبل وأثناء وبعد المحاكمة ،نظرا لأهمية هذه الضمانات جاءت هذه الدراسة لمحاولة تسليط الضوء جانب مهم للضمانات الممنوحة للمتهم في الجرائم الدولية و الوطنية ، تحيط به بداية من التحقيق الأولي وصولا إلى إصدار الحكم والطعن فيه ،ومن خلال ماسبق يمكننا تقسيمها إلى أهمية علمية وأهمية عملية فالأهمية العلمية تظهر من خلال مواكبة المشرع الجزائري للمواثيق الدولية وإعلانات الحقوق العالمية التي تتكلم عن الحقوق الأساسية التي يجب على كل شخص أن يحترمها ويعمل بها .أما الأهمية العملية تتجلى أكثر في الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة التي تتحقق على يد قضاء نزيه محايد ومستقل في إطار الشرعية الجزائية ،وإحترام الحرية والكرامة وحقوق الدفاع .

وقد تم اختيار الموضوع على نوعين من الأسباب:

الأسباب الذاتية: فالنفس البشرية بطبعها تنفر الظلم وتبحث عن العدل ومصطلح المحاكمة الجنائية العادلة كاف لوحده بأن يثير الاهتمام ، فكان دافعا للبحث في الموضوع في ضوء المحكمة الجنائية الدولية والقوانين الجنائية الجزائرية .

[2]انظر المادة 65 من ق.إ.ج المعدلة بالقانون 01-08 المؤرخ في 26يونيو2001حيث نلاحظ أن المشرع لم يعدل من مصطلح التحقيق الابتدائي الذي هو عمل قضائي يقوم به قاضي التحقيق ويطلق عليه مصطلح L'instruction أما مصطلح l'enquête préliminaire يعني التحريات الأولية .

الأسباب الموضوعية : وهي جملة التساؤلات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاته ، ومايفرزه الواقع الملموس في هذا الموضوع، ذلك بأن ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريع الجزائري يطرح عدة إشكالات تحتاج الإجابة عنها إلى البحث في هذا الموضوع وتقصي جوانبه.

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث في مايلي :

1- صعوبة التوفيق بين اعتبارين جديرين بالحماية هما مصلحة الفرد حماية حريته الشخصية وحماية المجتمع من خلال التجريم والعقاب

2-صعوبة التواصل نظرا للظروف الناتجة على جائحة كوفيد 19 ونظرا للبعد المكاني بين أعضاء البحث

3-صعوبة مقاربة المصطلحات القانونية المستعملة في البحث بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريع الجزائري

ولدراسة هذا الموضوع وجب علينالإجابة على الإشكالية التالية : هل ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريع الجزائري معايير فعالة للمحاكمة الجنائية العادلة؟

سنقوم بقولبة الموضوع في إطار المنهج التحليلي الوصفيحيث يقوم هذا المنهج على ثلاث عمليات النقد والتفسير والاستنباط وذلك بحسب طبيعة البحث وقد تم توظيفه في دراسة مدى كفاية واحترام هذه الضمانات وتحليل مدى الانسجام والتجاوب بين الفكر النظري المنصوص عليه وبين الجانب التطبيقي العملي الممارس ،سنتطرق إلى تحليل بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

والتشريع الجزائري فيما يخص الضمانات المكفولة للمتهم من تاريخ توقيفه إلى غاية صدور حكم في حقه من طرف جهة قضائية مختصة

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم البحث إلى فصلين :

الفصل الأول يتعلق بمعايير المحاكمة الجنائية العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريع الجزائري من خلال تخصيص مبحث أول للمبادئ العامة للمحاكمة الجنائية العادلة ومبحث ثان لضمانات المتهم قبل المحاكمة.أما الفصل الثاني فخصصناه لمعايير المحاكمة الجنائية العادلة أثناء وبعد المحاكمة وفصلناه إلى مبحثين ، المبحث الأول الضمانات العامة للمحاكمة الجنائية العادلة أثناء وبعد المحاكمة والمبحث الثاني للضمانات الخاصة.

الفصل الأول : معايير المحاكمة الجنائية العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريع الجزائري قبل المحاكمة

تمهيد:

يقوم نظام المحاكمة الجنائية العادلة على مجموعة من القواعد والضوابط التي تمثل تكامله أساسها حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة وما يتعلق بها ، ويحول بضماناته دون إساءة استعمال السلطة بما يخرجها عن أهدافها في تحقيق مبدأ المشروعية ، ولضمان تقيد الدولة بذلك عند مباشرة سلطاتها وجب الالتزام بمجموعة من القواعد التي تكفل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاض منها وذلك في سبيل تحقيق العدالة الجنائية.

واحترام هذه القواعد والمعايير التي نص عليها قانون حقوق الإنسان ،دليل على صحة النظام القضائي الجنائي في أي محكمة وهي كذلك دليل على مستوى احترام حقوق الإنسان ، وتقوم المحاكمة العادلة بتوافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها المحاكمة في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتصلة بها فعندما يتم اتهام شخص بارتكاب جريمة ما يبدأ النزاع بين قرينتين : قرينة براءة المتهم وقرينة واقعية ارتكاب الجريمة ، فالأولى تحمي مصلحة الفرد والثانية تحمي المصلحة العامة وفي حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية فهي تمثل مصلحة المجتمع الدولي بأسره ،إن أهمية هذا الموضوع تكمن في كونه من أدق قضايا الحياة القانونية عموما ، لأنه يضعنا في مواجهة للمبادئ الكبرى التي تقوم عليها العدالة الجنائية في المبحث الأول وهذا ما سنتعرض له هذا الفصل، بالإضافة إلى الضمانات الخاصة بالمتهم في مرحلة ماقبل المحاكمة في المبحث الثاني .

المبحث الأول

المبادئ العامة للمحاكمة الجنائية العادلة المكرسة في النظام الأساسي والتشريع الجزائري

يهدف النظام القانوني الجنائي لأي محكمة إلى حماية حقوق الإنسان من تاريخ إيقافه ومرورا بمرحلة احتجازه قبل المحاكمة وأثناء محاكمته إلى نهاية استيفاء وسائل الطعن الممكنة قانونا في الحكم الصادر ضده مراعية في هذا مجموعة المعايير التي تضمن للمتهم حقه في المحاكمة العادلة. فالمحاكمة العادلة تعتبر حقا أصيلا من حقوق الإنسان ، ولهذا خول لها القانون الدولي حماية خاصة من خلال النصوص والمواثيق الدولية وكذا هو الشأن بالنسبة للتشريعات الداخلية ففي هذا المبحث سنقوم بحصر هذه الضمانات على مستوى التشريع الجزائري والمحكمة الجنائية الدولية .

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة المبادئ العامة للمحاكمة الجنائية العادلة وهذا من خلال تقسيم المبحث إلى قسمين ونقوم بمعالجتهم كالتالي المبادئ العامة المتعقلة المحكمة في المطلب الأول والمبادئ المتعلقة بشخص المتهم في المطلب الثاني .

المطلب الأول: المبادئ العامة المتعلقة بالمحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الجزائرية .

إذا كانت الحقوق تحفظ بالقضاء والحريات تصان بالقضاء والعدل يتحقق بالقضاء وعمارة المجتمع تكون بالقضاء واستقرار الاوضاع والمعاملات تكون بالقضاء, فينبغي للقضاء بالمقابل أن يكتسب عدة مظاهر تناسب عظمة رسالته،[1] وذلك بتكريس المبادئ العامة للمحاكمة

[1]–عمر سدي:ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية،العدد(02)،المركز الجامعي تمنغاست،الجزائر،2012،ص236.

الجنائية العادلة المرتبطة بالجهة القضائية, وتشمل هذه المظاهر مبدأ الشرعية الجنائية وعدم رجعية القانون الجنائي ,مبدأ المساواة واستقلالية السلطة القضائية .

وسنقوم في هذا المطلب بدراسة هذه المبادئ وذالك بتقسيمه إلى جزئين في الفرع الأول مبدأ الشرعية الجنائية وعدم رجعية القانون الجنائي ،وفي الفرع الثاني مبدأ المساواة واستقلال السلطة القضائية.

الفرع الأول :مبدأ الشرعية وعدم رجعية القانون الجنائي

إن الأصل في الذمة هو البراءة ومن ثم فإن المشتبه فيه وعلى الرغم من سماعه أمام الضبطية القضائية وتوجيه الاتهام له أمام قضاة التحقيق وإحالة دعواه أمام الجهة القضائية المختصة يبقى بريئا إلى غاية إدانته بالتهم المنسوبة إليه من قبل المحكمة ،وهذا ما تكرس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريع الجزائري .

أولا/:في التشريع الجزائري:

أكد التعديل الدستوري من خلال المادتين (64)[1]و(142)[2]من الدستور على شرعية العقوبات والإجراءات المتخذة في المجال الجزائي والقوانين العقابية في إطار المنظومة التشريعية ,وذلك انطلاقا من قاعدة أن القانون المكتوب هو أصل كل قاعدة إجرائية جزائية فلا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني صريح وهذا على أساس المادة الأولى من قانون العقوبات, ويقصد بصيغة الشرعية النصية : (إقرار الشرعية كمبدأ عام في التشريعات المكتوبة)[3]؛إن قاعدة الشرعية الجنائية وما يترتب عليها من عدم إجازة رجعية للقوانين الجنائية ترتبط بكفالة حقوق المواطنين وهو الأمر الذي حرص عليه الدستور الجزائري باعتباره من الضمانات الأساسية

[1]–نصت المادة 46من القانون 16–01 يتضمن التعديل الدستوري 2016 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 على:"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

[2]–نصت المادة 142 من القانون 16_01 يتضمن التعديل الدستوري 2016 نفس المرجع "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية".

[3]–أحسن بوسقيعة:الوجيز في القانون الجزائي العام،ط3 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2006،ص57.

التي يلتزم بها المشرع ، رغم تبنيه للمبدأ إلا أنه لم يعرفه صراحة ,لذلك سوف نستعين بما توصل إليه الفقه الجنائي الحديث , فالأستاذ حسن يوسف مصطفى مقابلة عرف الشرعية بأنها "القيد الذي يحدد سلطة المشرع ويرسم النطاق الذي لا يجوز له الخروج عنه لتحقيق غاياته" . أما الأستاذ محمد محدة فيعرف الشرعية بأنها "حكم القانون وسيطرته سيطرة كاملة ومطلقة على عملية التجريم والعقاب وإجراءاتهما متابعة وحكما ,وكيفية توقيع العقوبةوتنفيذ الأحكام بما يضمن حرية الأفراد ، ويؤمن المجتمع واضعا بذلك حدا للسلطة من التحكم والتعسف بقواعد عامة ومجردة وضعت مسبقا قبل التطبيق "[1]

وهو التعريف الذي نراه مناسبا وشاملا لمفهوم الشرعية ،كونه ألم بجوهر المبدأفي جميع مراحل الدعوى الجزائية ، فنعرف الشرعية على أنها:" سيادة القانون على الحاكم والمحكوم خلال كل مراحل الدعوى الجزائية " فالشرعية تنقسم إلى قسمين شرعية موضوعية(التجريم والعقاب) وشرعية إجرائية،فأما الشرعية الموضوعية نصت عليها المواد الأولى والثانية والثالثة من قانون العقوبات حيث المادة الأولى منه تنص على أنه لاجريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ، أما المادتين الثانية والثالثة منه حددتا الإطار الزماني والمكاني لتطبيق القوانين الجنائية الموضوعيةحيث لايسري قانون العقوبات بأثر رجعي إلا ماكان أقل منه شدة أي أن الأصل الأثر الفوري والاستثناء الأثر الرجعي ،كما ينتج عن هذا المبدأ مبادئ أخرى كعدم رجعية القوانين الجنائية الموضوعية ومبدأ الأثر الفوري للقانون الإجرائي وتطبيق القانون الأصلح للمتهم وإفادة المتهم بأسباب الإباحة وموانع المسؤولية [2].

أما الشرعية الإجرائية فلم يرد النص على قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية واكتفى المؤسس الدستوري بالنص عليه في المادة 45 من دستور 1996، كما عرفها الأستاذ محمد محدة بأنه" معاملة الشخص مشتبها فيه كان أو متهما في جميع مراحل الاجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة الذي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا

[1]–محمد محدة :ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجزء الثالث ،ط1،دار الهدى ،الجزائر ،1999_1992 ص176.

[2]–بارش سليمان :مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة ،الجزائر،2006،ص 34

للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مرحلة "[1]. ومن أهم النتائج المترتبة عن إعمال هذا المبدأ قاعدتان إجرائيتان هما :

تفسير الشك لصالح المتهم ووقوع عبء الإثبات على النيابة العامة.

ويرد على مبدأ الشرعية استثناءات من أهمها :

1-الاستثناء الأول يتعلق بحجية المحاضر المحررة في المادة الجمركية حيث اعتمد المشرع قرينة التهمة بدل قرينة البراءة ، واعتبر هذه المحاضر ذات حجيةلا يمكن تفنيدها إلابالتزوير إذا أثبتت معاينات مادية طبقا لنص المادة 254[2] من قانون الجمارك وهذا تطبيق للمواد(212 ,215و218) من ق.إ.ج.

2-الاستثناء الثاني فيتعلق باعتبار القرائن وسيلة إثبات في المخالفات خاصة منها البسيطة وهذا مخالفة لنص المادة 212 من ق.إ.ج .

ثانيا/:في النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية:

جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتفادي العيوب التي شابت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ،بما فيها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، المحكمة الجنائية الدولية السابقة الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ومن بين هذه العيوب التي قللت من شأن هذه المحاكم الخاصة ،إهدارها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [3]، فيعد مبدأ الشرعية الجنائية الحجر الأساسي حيث نصت عليه المادة 22 من النظام الأساسي "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل سلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". والهدف من هذا المبدأ هو ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات

---

[1]-محمد محدة :المرجع السابق ،ص 225.

[2]-نصت المادة 254من القانون 98-10والقانون 17-04:تبقى المحاضر الجمركية المحررة .....صحيحة مالم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها.....

[3]-بركاني عمر:معايير المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،المجلة النقدية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية ،الجزائر ،ص 323.

العامة ،كما أهميته على الصعيد الدولي تفوق أهميته على الصعيد الداخلي وهذا لعدة أسباب منها : خشية من الحكم القضائي والتحيز ضد المتهم كون أن القاضي لا ينتمي لجنسيةالمتهم وكذلك الظّروف السياسية التي قد تحيط بالمحاكمة و الأخذ بمبدأ الشرعية يحول دون استبداد السلطة ، فالمحكمة الجنائية الدولية تملك اختصاص مستقبلي أي أنها لا تنظر في جرائم ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة فهي إذن لا تملك أثر رجعي [1]، فليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام، لمبدأ الشرعية أهمية بالغة فهو يضمن حقوق الأفراد من خلال تحديد أنواع الجرائم والعقوبات المقررة لها ، وبالتالي لايصبح القانون وسيلة تسلط بيد القضاة فلا يمكن للقاضي الحكم بالإدانة إلا إذا كان هناك نص قانوني سندا على الجريمة ، ولا يمكن الاتهام على أفعال لانعدام المسؤولية الجزائية ،كما تقوم بإعطاء العقوبة أساسها الشرعي بحيث تصبح مقبولة من قبل الرأي العام الدولي ،كذالك يقوم هذا المبدأ بحماية الأشخاص سواء كانوا مجرمين أو غير مجرمين[2].

يرتبط مبدأ الشرعية بمبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص حيث جاء في الفقرة 02المادة 24 من نظام روما الأساسي بنصها لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام على سلوك سابق نفاذ هذا النظام ، حيث تعتبر هذه القاعدة ضرورة حتمية لمبدأ الشرعية ، إذ نصت على عدم جواز سريان نص قانوني على الأفعال التي لم تكن مجرمة في السابق بمعنى يجب تحديد صدور القانون المجرم للفعل حتى نستطيع استبعاد تطبيقه بالنسبة للأفعال التي سبقت صدوره هذه القاعدة القانونية تكرس مبدأ هاما وهو الأثر الرجعي للعقاب الجنائي(استثناء) ، ومؤدى هذا المبدأ أنه في حال صدور قانون بعد ارتكاب فعل ما ونص على عقوبة أخف وأقل وجب أنيستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف [3]،وهذا ما أشارت إليه المادة 24 من النظام الأساسي حيث يستخلص

---

[1]–نصت المادة1/11 من ن.أعلى:ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام

[2]–عبد الرزاق خوجة: ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة باتنة، الجزائر2013 ص 111_112.

[3]–العكروف أمال:ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العادلة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ،قسم القانون العام،جامعة امحمد بوقرة، بومرداس ،الجزائر،2016، ص 44

من هذا الاستثناء الوارد على مبدأ عدم رجعية القوانين الذي جاء به نظام روما الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية أعطت للمتهم حقا آخراً هو تطبيق القانون الأصلح للمتهم[1]

وهذا النص يحدد شروط إعمال القانون الأصلح للمتهم ونجملها في شرطين :

1-أن يكون أصلح للمتهم،ويكون كذلك إذا كان يرفع وصف التجريم عن فعل كان مجرما وقت ارتكابه أو كان يخفض من عقوبة الفعل عن تلك العقوبة التي كان مقرر لها عن ارتكابه.

2-أن يصدر القانون الجديد قبل صدور الحكم الجديد .

الفرع الثاني : مبدأ المساواة واستقلال السلطة القضائية

يضمن القانون المساواة بين أطراف الدعوى في جميع مراحلها، فلقد ارتقى مبدأ استقلال السلطة القضائية ومبدأ المساواة إلى مصاف المبادئ العالمية التي أكدت عليها مختلف المواثيق الدولية ، وهذا المبدأ يقتضي ممارسة جميع المتقاضين لحقهم في التقاضي على قدر المساواة ومعاملتهم معاملة واحدة دون تمييز أو تفرقة بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة ،حيث يتيح حق التقاضي لجميع مواطنو الدولة دون قيود ، ويقصد بمبدأ المساواة أمام القضاء "ممارسة جميع مواطنو الدولة لحق التقاضي على قدر المساواة أمام محاكم واحدة وفق إجراءات تقاض موحدة بالنسبة للجميع ، فضلا عن وحدة القانون المطبق على الجميع"[2]؛ وعملا بذلك يقدم أطراف الدعوى خلال مراحل التحقيق أوجه الدفاع بطريقة متساوية بما في ذلك الأدلة والحجج والوثائق وشهادة الشهود، ولكن هذا المبدأ يبقى دائما نسبيا حيث تمتاز

[1]- نصت المادة 24 الفقرة 02 من.أ على: ....في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للمتهم محل التحقيق أو المقاضاة أ الادانة ..

[2]-عيساوي سفيان: الحق في المحاكمة الجزائية العادلة بين قواعد الشرعة الدولية وضوابط التشريع الوطني في المعالجة ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر 2016, ص290.

النيابة العامة في جميع مراحل التحقيق بمجموعة من التدخلات التي لاتسمحبها لغيرها من الأطراف وخاصة قاضي التحقيق باعتباره طرفا مميزا في الدعوى .[1]

وتجدر الإشارة أن نفس ما قلناه على التشريع الجزائري وارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونستخلص مما سبق أن المبادئ العامة هي التي تسري على الجريمة وتتعلق بأساسها القانوني وأركانها العامة ،وأسباب الإباحة التي تخرجها عن نطاق التجريم وهي المبادئ المتعلقةبالمحاكمة في كل مراحلها ، وهناك من المبادئ مايتعلق بشخص المتهم نذكر منها افتراض براءة المتهم وعدم جواز محاكمة المتهم على مرتين .

المطلب الثاني : المبادئ المتعلقة بالشخص المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الجزائرية .

من المعلوم أن القاضي الجنائي في سبيل تحقيق العدالة مكلف بالوصول للحقيقة لضمان تطبيق قانون العقوبات، وذلك من خلال الالتزام بالمبادئ والقواعد الإجرائية للمحاكمة الجنائية العادلة ، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى مبدأ قرينة البراءة في الفرع الأول ،وفي الفرع الثاني مبدأ حظر المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين .

الفرع الأول :افتراض براءة المتهم .

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على مبدأ الشرعية ،حيث نصت المادة (23) منه على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أي أنه لايجوز معاقبة أي شخص حتى تبثت إدانته .

إن مبدأ براءة المتهم مبدأ قانوني مفاده أن المتهم يعتبر بريئا إلى غاية أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات مع احترام كل الضمانات القانونية ،ويعتبر حق من حقوق الإنسان ومن أهم المعايير الدولية المتعلقة بالمتهم[2]، وقد نص الإعلان العالمي على ذلك في المادة 11 بقوله

---

[1]–معراج جديدي : الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، الجزائر ،2000،ص 26.

[2]–عبد الله الحبيب عمار: المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، مقال منشور بموقع وزارة العدل ،ليبيا ، قسم دراسات وأبحاث ، على الموقع : http//www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=273تاريخ الاطلاع2020/06/23 على الساعة 20:30 مساء.ص9

:"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يتبث ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" ، وقد جاء في تعليق للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على هذا المبدأ مايلي :" معنى افتراض البراءة هو أن عبء إثبات التهمة يقع على كاهل الادعاء ، وأن الشك يفسر لصالح المتهم ، ولايمكن افتراض أن المتهم مذنب حتى يتم إثبات التهمة بما لايدع مجالا لأي درجة معقولة من الشك".

فلقد عرف الفقه القرينة على أنها "استخلاص أمر معلوم من أمر مجهول على أساس أنه إذا تحقق الأمر المعلوم كان الغالب وجود الأمر المجهول"[1]،وهنا نجد المشرع قد تدخل عن طريق صياغته لقرينة البراءة بافتراض تحقق أمر مشكوك فيه بناء على معطيات معلومة بالإضافة إلى ترجيحه للأمر الغالب والمألوف في الحياة الواقعية .

أولا/: في التشريع الجزائري :

تستمد قرينة البراءة في المجال الجنائي من أحكام الدستور الجزائري في المادة 45 من التعديل الدستوري 2008 حيث نصت المادة على (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون) ،وكذا قانون الإجراءات الجزائية فقد جاء فيه إن كل شخص يعتبر بريئا مالم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه [2]، ويجب أن يضل افتراض البراءة قائما مالم يثبت العكس ويضل هذا الحق قائما إلى أن يتم تأييد حكم الإدانة بعد استنفاذ مراحل الاستئناف ، ولكي ينتج مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مفعوله في الواقع لا بد من الالتزام بالنتائج التي تترتب على إعماله تمثل في جوهرها ضمانات مقررة للمتهم وسياجا منيعا ضد التعسف وإلا أصبح سوى فكرة فلسفية[3]،ومن بين النتائج نذكر مايلي :

---

[1]–توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت ، لبنان،1988،ص883.

[2]–المادة الأولى من القانون 17_07المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية /الفقرة 2.

[3]–زوزو هدى :مبدأ الأصل في الانسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2016،ص100.

1–إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام :وهي إعفاء الشخص المتابع جنائيا من تحمل عبء إثبات براءته على أنها تدعي خلاف الأصل، كما يترتب على قرينة البراءة نتيجة هامة على مستوى الأدلة المقدمة في الدعوى بحيث يقع عبء إقامة الدليل على جهة المتابعة دون أن يطالب المتهم بإقامة الدليل على براءته لكن تجدر الإشارة بأن يسعى المتهم بتفنيد أدلة الاتهام وذلك بممارسة حق الدفاع.

2–تفسير الشك لصالح المتهم: (المادة 1ق.إج /5) تقرير الإدانة يستند إلى ثلاث محاور الاقتناع الشخصي للقاضي،الاقتناع الموضوعي المبني على الأدلة وألا يعتري هذه الأدلة شك ،إذا تسرب إليها شك كان من غير الممكن الحكم بإدانة المتهم .

3–بناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين لا الظن والتخمين:يحظر على القاضي أن يبني حكمه على دليل غير مشروع أو مستمد من إجراء باطل ،ومن تم فالإدانة الصحيحة لا تبنى إلا على دليل صحيح تم الحصول عليه بإجراءات مشروعة، فقد نصت المادة 160ق.إ. ج[1]على المنع من الرجوع لأوراق الإجراءات التي أبطلت لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وتعرضهم لعقوبة تأديبية ؛ ونلاحظ هنا أن المشرع قد نص على معاقبة القضاة والمحامين، ولكن بالمقابل لم يوقع أي جزاء على الإجراءات القضائية التي تؤسس على مات ضمنتهالإجراءات الملغاة وكان عليه أن يرتب البطلان على هذه الإجراءات[2]

4_ضمان الحرية الشخصية للمتهم :توفير ضمان حرية المتهم قد يتعارض مع حق المجتمع في تتبعه لمرتكبي الجريمة ،ولهذا لابد من إيجاد نوع من التوازن بين القرينتين القانونية التي

[1]–المادة 160ق.إ.ج:"تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي.
ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي.

[2]–زوزو هدى :مرجع سابق ، ص 102 .

تقضي ببراءة المتهم لحين إثبات التهمة والقرينة الموضوعية المتمثلة في حماية حق المجتمع تجاه الجريمة المرتكبة ، ولهذا وضع المشرع ضمانات قانونية لحماية الحرية الشخصية للمتهم.

ثانيا/:في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أخذ النظام الأساسي شأنه في ذلك في ذلك شأن كافة القوانين الوطنية العقابية الموضوعية والإجرائية بمبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم نهائي بات وفقا للقانون الواجب التطبيق ،وهذا مانصت عليه المادة 66، وأي فرد يتهم بأنه ارتكب فعل جنائي يعد بريئا ويعامل بوصفه بريئا إلى غاية صدور الحكم ، ويكون دور البحث والتحري وعبء الإثبات على المدعي العام ، ومن هنا عرفها الفقه "أصل البراءة يعني معاملة الشخص في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت الجريمة التي نسبت إليه على إنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها الشخص في مراحله "[1]

يستخلص مما سبق أن المشرع يسعى لتحقيق الضمانات وحماية حقوق الإنسان في جميع مراحل الدعوى وكما تناولنا مبدأ قرينة البراءة التي تمس شخص المتهم سنتطرق إلى مبدأ آخر وهو مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة نفسها مرتين وهذا ما سنراه في الفرع الثاني

الفرع الثاني : مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين .

من المفروض عدم جواز تعريض الشخص للمحاكمة مجددا أو للعقاب عن جريمة ما سبق وأدين بها أو بريء منها بحكم نهائي وفقا لقانون وإجراءات كل دولة ، لأن القانون يطبق على الشخص ارتكب الفعل في الحاضر أو المستقبل ولا يعود على الماضي وهو ماينطبق على مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي ، أما إذا حكمت المحكمة الوطنية لشخص ما، فإن هذا الحكم الذي تصدره يتمتع بحجية غير مطلقة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

أولا /:في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

[1]– العكروف أمال : مرجع سابق،ص 13

نصت عليه المادة 20لا يجوز محاكمة أي شخص أمام المحكمة على سلوك شكل أساسا لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها ،ومفاد هذا المبدأ أنه لايمكن ملاحقة الفرد على الفعل الواحد الذي يشكل جريمة إلا مرة واحدة [1]، إذ يشترط لتطبيق هذا المبدأ أن تكون هيئة قضائية وطنية قد بادرت بالمحاكمة بهدف حرمان المحكمة من ممارسة اختصاصها حيث أن التكامل القضائي يمنع المحكمة من النظر في قضية مثلت أمام القضاء الوطني لدولة ما،ولكن يمكن أن تعاد محاكمة ذات الشخص مجددا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التالية :

- إذا وصفت المحكمة الوطنية الفعل بأنه يشكل جريمة عادية تدخل في القانون العام الوطني
- إذا لم تفصل المحاكم الوطنية في القضية بطريقة نزيهة وحيادية، أو كانت الإجراءات المطبقة غير صحيحة ، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الوطني وليس بديلا له، بمعنى أنه تعطى الأولوية للقضاء الوطني للاختصاص بالملاحقة عن الجرائم الدولية[2]وقد تم تأكيد هذه الأولوية في ديباجة النظام الأساسي. وذلك في الحالات التالية : (نص المادة 17 فقرة 1)
- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، مالم تكن الدولة حقا غير راغبة في التحقيق أو غير قادرة عليهما.
- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ،مالم يكن القرار ناتج عن عدم رغبة الدولة في المقاضاة.
- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى
- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

---

[1]– العكروف أمال:نفس المرجع ، ص45.

[2]–نصت المادة الأولى من ديباجة نظام روما :".....وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

فطبقا لهذه الحالات لا تختص م.ج.د فيها إلا في حالة ما إذا كانت الدولة غير راغبة في التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة عليهما[1].

وردت استثناءات ينعقد عليهم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى على الرغم من انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية وهي:[2]

1-اتخاذ القرار الوطني إجراءات بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة .

2-حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض مع نية تقديم الشخص للعدالة .

3-لم تتم مباشرة الإجراءاتبشكل مستقل أو نزيه أو تمت هذه الإجراءات على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص للعدالة .

ثانيا/:في التشريع الجزائري:

يعد هذا المبدأ من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة حيث أكد عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من ق.إ.ج الفقرة الثانية [3]، ومعنى هذا أنه لا يجوز متابعة شخص أو توجيه الاتهام له بسبب وقائع سبق محاكمته عليها حتى ولو تم تغيير التهمة والوقائع نفسها ، وتجدر الإشارة أن هذا الدفع يقدمه المتهم أو دفاعه كدفع شكلي لأنه يمس بإجراءات المتابعة الجزائية ،فبالرجوع للمادة 311من ق.إ.ج نجد بأنه لا يجوز أخذ الشخص أو متابعته جزائيا وبالتالي على قاضي الموضوع التطرق لهذه المسألة الشكلية قبل المحاكمة .

---

[1]-بركاني عمر: مرجع سابق ،ص 341.

[2]- المادة 17 من نظام روما الأساسي الفقرة الثانية.

[3]-نصت المادة على أنه "..لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا "

ويتمتع الحكم بحجية الشيء المقضى فيه ينتج عنه منع إعادة النظر في موضوع الدعوى مرة أخرى بين نفس الأطراف وفي نفس الوقائع [1]،ويشترط لصحة الدفع بحجية الشيء المقضى فيه أن يكون هناك حكم أو قرار سبق صدوره نهائيا من محاكمة جزائية معينة أما إذا كان الحكم لازال قابلا للتعديل أو التغيير فلا يجوز للدفاع أن يتمسك بعدم جواز محاكمته مرة أخرى لسبق صدور حكم في الدعوى بحكم محكمة الجنايات الصادر في غيبة المتهم المتخلف عن الحضور لأن هذا الحكم لا يكتسب قوة الشيء المقضى به وإنما هو حكم تمهيدي يسقط بحكم القانون حضور المحكوم عليه وأن إلقاء القبض عليه طبقا لمقتضيات المادة 326 من ق.إ.ج[2].

1_من حيث التطبيق: هناك اختلاف كبير بين الدول في كيفية الأخذ بالمبدأ فمنها من تجوز إعادة المحاكمة عند ظهور وقائع أو أدلة جديدة عن الفعل أو في حالة حصول خطأ جسيم وأساسي في المحاكمة الأولى ،كما أن هناك دول تسمح بإعادة المحاكمة ولكنها لاتمنع العقاب مرتين على نفس الفعل ،وفي سبيل تطبيق المبدأ لابد أن تتوفر جملة من الشروط وهي: [3]

_صدور حكم من محكمة جزائية مختصة ومشكلة حسب القانون ويكون فاصلا في الدعوى إما بالإدانة أو البراءة

_أن يكتسب الحكم درجة البات إما باستنفاذ جميع أوجه الطعن أو بانقضاء مدة الطعن المقررة للأحكام الجزائية

_إتحاد الحكم الصادر بالشروط أعلاه مع الدعوى الجديدة من حيث الخصوم والموضوع والسبب

---

[1]–شهيرة بولحية : الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في الحقوق ، تخصص عام ، سنة 2015/2016 ص 281.

ابراهيم:استشارات قانونية مجانية http://www.mohamat.net/law/ تاريخ الدخول يوم 2020/6/23 على الساعة06:15

[2]–،على الموقع:هند

[3]– عبد الأمير العكيلي :أصول الإجراءات الجنائية ، الجزء 2، مطبعة جامعة بغداد ،طبعة 1988 ص 116.

وبموجب هذا المبدأ لا يمكن إقامة دعوى جزائية على شخص سبق وأن تمت محاكمته من نفس الموضوع مرة ثانية ،ولكن إذا ماظهرت وقائع جديدة تثبت بأن هناك شركاء أو فاعلين أصليين فهنا للإدعاء العام أن يحرك الدعوى ضدهم ، وقد وضع المشرع معيارا للاستناد عليه والمعيار هو طرح السؤال التالي: هل كان للقضاء نظر الواقعة الأولى سلطة الفصل في الواقعة الجديدة التي يراد محاكمة المتهم أم لا [1]؟ فإذا كانت الإجابة بنعم فلا يمكن اعتباره مستقلة عن الواقعة الأولى التي صدر فيها الحكم لأن القانون قد افترض عدم ثبوتها وهو إثبات لا يقبل إثبات العكس وبالتالي لايجوز المحاكمة الثانية عنها ، أما إذا كانت الإجابة بلا فيعني أنها واقعة مستقلة وبالتالي يجوز المحاكمة الثانية وذلك لاستحالة افتراض أن القاضي قد بحثها وقرر عدم ثبوتها.

2_**الاستثناءات الواردة على المبدأ** : إن هذا المبدأ بني على أساس متطلبات العدالة والاستقرار القانوني ولكن هناك من يذهب إلى أن العدالة المطلقة أمر مستحيل الوجود كما أنه من غير المعلوم فيها إذا كانت التعديلات التي يحتمل أن ينالها الحكم سوف تقربه من تحقيق العدالة أم تبعده عنها ، وتثبيت الحكم الصادر بإدانة شخص بريء من فعل الجريمة أمر لا يمت إلى العدالة بصلة من قريب أو بعيد، وعليه أجاز القانون في حالات معينة إعادة المحاكمة عن فعل مرتين سميت بحالات إعادة المحاكمة أو الطعن بالتماس إعادة النظر ، وذلك لأنه من العدوان الصارخ على العدالة ترك الحكم الصادر بنسبة الجريمة إلى بريء على حالة بمقولة أنه لم يعد ممكنا النظر في القضية من جديد ، وأغلب التشريعات التي سمحت بإعادة المحاكمة أجازتها فقط في الأحكام الصادرة بالبراءة وذلك لأن مبررات إجازة النظر في الأحكام الصادرة بالإدانة والعقوبة في أحوال حددها القانون [2].

بناءً على ما سبق نستخلص أن المحاكمة الجنائية العادلة تضمن حقوق الأفراد التي تحكمها القواعد العامة ،وتنظم سير إجراءات المحاكمة إلى غاية صدور الحكم النهائي مقيدة

[1]–شهيرة بولحية :مرجع سابق ص290.

[2]– هند ابراهيم : مرجع سابق

بمجموعة من المبادئ العامة المتصلة بالمحاكمة الجنائية العادلة ،فمنها مايتعلق بالمحاكمة ذاتها كمبدأ الشرعية والمساواة واستقلالية السلطة القضائية ،والبعض منها لصيقة بالمتهم كقرينة البراءة وحظر المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين ، وكل هذه المبادئ تشكل جملها ضمانات لحق المتهم في المحاكمة العادلة ، وهناك ضمانات أخرى تلحق بالمتهم قبل المحاكمة وهذا ماسنراه في المبحث الثاني .

المبحث الثاني:

ضمانات المتهم قبل المحاكمة في النظام الأساسي والتشريع الجزائري

يتمتع المتهم بمجموعة من الضمانات التي توفر له محاكمة عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو التشريع الجزائري ، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أثناء مرحلة اعتماد التهم قبل المحاكمة ،يعتبر التحقيق المرحلة الأولى في المحاكمة، حيث تهدف إلى البحث عنالأدلة التي تكون قابلة للعرض أمام القضاء[1] ،وسنتطرق في هذا المبحث لدراسة ضمانات المتهم خلال فترة الاحتجاز في المطلب الأول ،وفي المطلب الثاني ضمانات المتهم أثناء التحقيق.

المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء فترة الاحتجاز.

لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً أو حرمانه من حرياته إلا لأسباب قانونية ، ولحماية هذا الحق وضع المشرع ضمانات للمتهم عند القبض عليه في الفرع الأول ،وفي الفرع الثاني ضمانات أخرى للمتهم أثناءالاستجواب[2]

الفرع الأول: ضمانات المتهم عند التوقيف للنظر .

نظم المشرع إجراء التوقيف للنظر وصاغه في أحكام قانونية تحدد بشكل واضح الحالات التي يخول فيها القانون لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر وماهي المبررات التي تسمح بذلك والمدة الزمنية والشكليات الواجب مراعاتها لتنفيذ هذا الإجراء.

أولا /:في التشريع الجزائري:

---

[1]–عمر سدي :مرجع سابق، ص 241.

[2]–عيساوي سفيان :الحق في المحاكمة الجزائية العادلة بين قواعد الشرعة الدولية وضوابط التشريع الوطني في المعالجة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، الجزائر ،2016، ص 292.

باستقراء المواد 18/17/12 من ق.إ.ج نجد أن مهام ضباط الشرطة القضائية العادية هي البحث والتحري بتلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات ،وتوقيف المشتبه فيهم وتحرير المحاضر،ولعل أهم الإشكالات التي تثار في هذه المرحلة هو صلاحية ضباط الشرطة القضائية في توقيف المشتبه فيهم نظرا لما ينطوي عليه من مساس بحريات الأفراد الذي يعتبر حقا دستوريا ، وهنا نميز بين إجراء التوقيف للنظر والاستيقاف[1] ،يتضمن توقيف الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل تجعل ارتكابهم للجريمة مرجحا لأجل أخذ أقوالهم[2].

أما إجراء التوقيف للنظر عند افتتاح التحقيق الابتدائي يشترط أن لاتتجاوز مدة التوقيف 48ساعة وحسب المادة 65ق.إ.ج يمكن تمديده كلما اقتضت الضرورة

فكان على المشرع أن يحمي الحرية الشخصية للأفراد أثناء التوقيف للنظر الذي يعتبر إجراء بوليسي يقوم به ضباط الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48ساعة حسب مقتضيات البحث والتحري لذلك[3]؛ تتمثل حقوق الموقوف للنظر في التشريع الجزائري فيما يلي:

– حق المشتبه فيه الموقوف في الاتصال بعائلته وتلقي زيارتهم .

– الحق في إجراء فحص طبي عند انقضاء مدة التوقيف للنظر بواسطة طبيب يختاره الموقوف على أن تضم شهادته لملف الإجراءات (المادة51مكرر 1 ق.إ.ج).

–تنظيم فترات سماع الموقوف وراحته والإشارة لذلك في المحضر (المادة 52ق.إ.ج) مع ذكر اليوم والساعة التي أطلق فيه سراحه وتوقيعه في السجل الخاص بذلك، مع ذكر الأسباب التي استدعت توقيف الشخص .

---

[1]– نصت المادة 61على :"يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة القضائية"

[2]–عبد الله أوهابية:ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث والتحري_الاستدلال_ط1،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004،ص158.

[3]– عبد الله أوهابية : نفس المرجع ، ص 257.

-وضعه في مكان لائق بكرامة الإنسان ، تبلغ أماكن التوقيف لوكيل الجمهورية الذي يمكن في أي وقت أن يزوره.

-الحق في الإخطار بأسباب التوقيف للنظر وزيارة الأسرة والمحامي أو إخطار الممثل الشرعي للطفل و أن يضع تحت تصرفه كل الوسائل للاتصال بعائلته أو محاميه[1].

-إخبار الشخص الموقوف بالحقوق المذكورة في المادة 51مكرر1.

ثانيا/:في النظام الأساسيللمحكمة الجنائية الدولية:

أطلقت المحكمة الجنائية الدولية مصطلح الاحتجاز على التوقيف للنظر

وهناك من يطلق عليه اسم الحبس الاحتياطي ؛فلا يجوز إلقاء القبض إلا طبقا لأحكام القانون وأن يتم على يد موظفين مختصين ولا ينبغي احتجاز الأشخاص إلى حين محاكمتهم لأنه يمس بحريتهم الشخصية[2] جاءت المادة 9من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:"لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفاً" وينطبق هذا الضمان على كل فرد سواء كان محتجزا بتهمة ارتكاب فعل جنائي أو لسبب آخر، غير أن المعايير الدولية تسلم صراحة بوجود حالات يجوز فيها للسلطات أن تقيد حرية المرء بشروط وتحتجزه إلى حين المحاكمة وذلك في حالة منعه من الهرب ،إذا كان يمثل خطرا بالغا غلى الغير لا يمكن احتوائه بإجراء آخر أقل صرامة[3] أو لضمان حضوره أمام المحكمة أو قيامه بعرقلة التحقيق أو الإجراءات،تحاول الجهات المختصة من خلال التوقيف التأكد من ثبوت التهمة من عدمها ويخضع المتهم الموقوف إلى نظام خاص والملاحظ أن نظام روما لم يحدد مدة معينة للتوقيف بل اكتفى بأن تتأكد دائرة ماقبل التحقيق من عدم احتجاز الأشخاص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب

---

[1]-المادة 50 من القانون 15_12المتعلق بحماية الطفل.

[2]_ عيساوي سفيان: مرجع سابق، ص 302

[3]-فريجة محمد هشام: ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة المفكر،العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر،بدون سنة نشر،434.

تأخير لامبررله من المدعي العام[1]، وإن كان هذا التحديد لابد أمراً ضرورياًلأهمية هذا القيد على الحرية الشخصية وتتمثل هذه الحقوق فيمايلي:

1-**حق المتهم عند إلقاء القبض عليه** :إصدار أمر بالقبض من الدائرة التمهيدية بطلب المدعي العام يتضمن معلومات الشخص والجرائم المدعى أنه ارتكبها مع موجز من الوقائع المدعى أنها تشكل جرائمالمادة 58من نظام روما،

الحق بالاطلاع على الاتهام الموجه إليه،وذلك لإتاحة الفرصة له لكي يطعن في مشروعيته

2-**حق المتهم في الإفراج المشروط أو المؤقت**:كقاعدة عامة لا يمكن استمرار احتجاز الأشخاص إلى حين محاكمته تطبيقا لقاعدة "افتراض براءة المتهم " غير أنه يمكن تقييد الحرية في حالات سابقة الذكر المادة 60نظام روما.

إذا قام شخص بارتكاب جريمة تختص بها المحكمة.ج.د على إقليم دولة أخرى ،تكون الدولة ملزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي بأن تتحفظ عليه إلى حين وصولهم إليها نصت المادة 59من النظام الأساسي على أنه يمكن للشخص المقبوض عليه الحق في تقديمه إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة ، وهي بدورها تخطر الدائرة التمهيدية لتقدم توصياتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز[2]

3-**حق المتهم بالاستعانة بمحام والاتصال بأسرته وعرضه على طبيب**:يبلغ الشخص بحقه في الاستعانة بمحام وهذا ما أكدته المادة 56من النظام الأساسي ،كما يمكن أن تنتدب له السلطة القضائية محام، كما نصت المادة 22من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة ب م.ج.د على

[1]-المادة 60فقرة4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]-خوجة عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره ص 140.

أن يكون للمحامي كفاءة مشهود بها في ق.د.ج ، مع احترام سرية تواصلهم مع موكليهم ،بالإضافة إلى الاتصال بأسرته وإجرائه لفحص طبي .

وهذه أهم الحقوق المضمونة للمتهم أثناء استدعائه في حالة التحقيق العادية ، إذن فيما تتمثل ضمانات المتهم في الحالة غير العادية أو مايسمى بالمثول الفوري وهذا ما سنراه في المطلب الثاني .

الفرع الثاني :ضمانات المتهم في المثول الفوري.

يعتبر المثول الفوري أمام المحكمة إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية استحدث كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة بموجب الأمر 15-02[1]استحدث ليحل محل إجراءات التلبس ،حيث كان هذا الأخير يسمح لوكيل لجمهورية إيداع المتهم رهن الحبس إلى حين محاكمته خلال أجل 8أيام ،ولتحقيق حياد القضاء جعل أمر الوضع من اختصاص قاضي الحكم وليس قاضي له مركز الخصم في الملف الجزائي وفي مايلي سنتناول الإجراءات التي تمسه في حقه في التنقل وحقه في حرمة الحياة الخاصة .

أولا/: في التشريع الجزائري:

1-توقيف المشتبه فيهللنظر :نصت المادة 51من ق.إ.ج أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر مدة 48ساعة وإخطار وكيل الجمهورية فورا وتمكينه من كافة الحقوق التي ذكرناها فيما يخص التوقيف للنظر في إطار الجريمة غير المتلبس بها ، وتقديمه للسيد وكيل الجمهورية إذا اقتضت ضرورة التحقيق توقيفه 48ساعة أخرى مع الإشارة للتمديد في سجل التوقيف قبل انقضاءّ 48سا الأولى .

[1]-الأمر 15-02المؤرخ في 23جويلية 2015،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج ، عدد 40 لسنة 2015.

2-تفتيش مسكن المشتبه فيه: جاء في المادة 44 منق.إ.ج أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يفتش مساكن الأشخاص المحتمل ارتكابهم للجريمة أو الذين يحوزون أوراقا أو أشياء لها صلة بالجريمة ولصحة هذا الإجراء يجب احترام الضمانات التالية:[1]

_أن تكون التفتيش بإذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية طبقا لمادة 3/44 ق.إ.ج،وبحضور صاحب المنزل أو من ينوب عليه ،أو بحضور شاهدين من غير الموظفين

_أن يتم بين 5صباحا و8ليلا ،وكل ساعات اليوم إذا تعلق الأمر بجريمة الفساد المنصوص عليها في المادة 342ق.ع .

_حظر كل أشكال التعدي على حياة الإنسان الخاصة في المواد 107إلى 135ق.ع

3-ضبط الأشياء طبقا للمادة42 ق.إ.ج يقوم ضباط الشرطة القضائية بضبط الأشياء التي تكشف الجريمة وتقديمها لوكيل الجمهورية رفقة المحضر

4-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:تطبيقا للمادة 65مكرر5ق.إ.جيمكن لضباط الشرطة القضائية استخدام الوسائل الحديثة السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية من أجل اعتراض المراسلات في الجرائم المتلبس بها ،على أن يتم بضمانات هي:

_أن يكون بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية

_أن يحرر ضابط الشرطة القضائية محضر عن كل عملية

ولصحة إجراء المثول الفوري وجب توفر الشروط التالية :

_أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة فلا مجال للحديث عن المخالفات والجنايات المتلبس بها حسب نص المادة 339 مكرر ق.إ.ج.[2]

---

[1]-نص المادة 47المعدلة بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

[2]-نص المادة 339 المعدلة بالامر 15-02 المتمم لقانون الاجراءات الجزائية

_أن تكون الجنحة متلبس بها تلبسا حقيقيا.

_أن لاتكون الجنحة من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها إلى إجراءات تحقيق خاصة حسب نص المادة 339مكرر 1.

_أن تكون مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها،أو في حال اكتشاف الجريمة عقب وقوعها وتم استدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها

_أن تكون الجنحة المتلبس بها معاقب عليها بالحبس.

بعد انتهاء ضابط الشرطة القضائية من إنجاز إجراءات التحقيق اللازمة، وبعد

مدة التوقيف للنظر الأول أو الممدد يتم تقديم المشتبه فيه والملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه إجراء تحقيق جدي حول هويته والأفعال المنسوبة إليه وحقيقة الدور الذي يحتمل أن يكون لعبه للمساهمة الفعلية في تنفيذ الجنحة أو التحريض عليها فيقوم وكبل الجمهورية بإجراء تحقيق شامل حول قيام الجريمة.[1]

ولضمان تقديم جميع أطراف القضية أمام وكيل الجمهورية، فقد أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية استدعاء الشهود شفاهة وقد أكدت المادة339 مكرر واحد على تقديم الشخص المتلبس بالجنحة أمام وكيل الجمهورية لاستجوابه أما بخصوص الضحية فإن مصلحته تستدعي الحضور وإلا اعتبر تاركا لإدعائه عند المحاكمة،وتتمثل ضمانات المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية فيما يلي:

-وجوب معرفة هويته

-الإحاطة بالتهم الموجهة إليه.

-السماح بإدلاء أقواله بكل حرية دون التأثير عليه.

[1]- دريسي عبد الله: إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد4،العدد1،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية الجزائر ،جوان 2019.ص278.

-إعلام المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة.

ضمانات المتهم أمام وكيل الجمهورية عند تطبيق نظام المثول الفوري:[1]

_ يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية حرا طليقا.

_يتم سماع المتهم أمام وكيل الجمهورية بموجب محضر استجواب.

_يجب على وكيل الجمهورية تنبيه المتهم أنه حر في الإدلاء بالتصريحات أو الامتناع عن ذلك.

_إلزام وكيل الجمهورية بإخطار المتهم أن له الحق في اختيار المحامي أو يتم تعيين محامي تلقائيا بناءا على طلبه ويحظر نقيض المحامين بذلك على وجه السرعة في حالة التعيين التلقائي(المادة339 مكرر3).

_عنداستجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية للمحامي الحق في إبداء ملاحظاته حول الملف.

_بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة(المادة339 مكرر4).

_للمتهم الحق في الإطلاع على الملف إذا لم يكن له محامي وكل هذه الإجراءات يجب احترامها و إلا كان محضرالاستجواب باطل.[2]

القاعدة أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله حيث يقوم المبدأ على السرعة إلا أنه ورد استثنائين في نص المادة 399مكرر5:

أ-تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتنبيهه وهنا تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن 3 أيام لتحضيره ونلاحظ أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى للتأجيل

[1] نفس المرجع، ص 278 .

[2] -زيد حسام :إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15_02 مجلة المحامي ، العدد25، سطيف 2015ص 70.

خاصة إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا ولكن الحل يبدو في الفقرة الأخيرة من المادة حيث جعلت التأجيل في حال لم تكن الدعوة مهيأة للفصل إلى أقرب جلسة ممكنة

ب–تأجل المحكمة إلى أقرب جلسة ممكنة إذا رأت أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، لهذا ينبغي أن تحرص النيابة العامة على أن يكون ملف المتابعة مستجمعا لكافة الأدلة والعناصر الضرورية ,

ثانيا/:في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يجدر بالذكر أن ضمانات المتهم أثناء تنفيذ إجراء المثول الفوري في المحكمة النظام الأساسي للمحكمة لا تختلف عن الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري إلا أنه تختلف بشأن الجرائم التي ينطبق عليها نظام المثول الفوري يجوز للمدعي العام أن يطلب شفويا من الدائرة التمهيدية أو الابتدائية أن تصدر أمرا بالقبض الفوري على من يتهم بارتكاب فعل إجرامي مخل بإقامة العدل أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا وجد ذلك ضروري من أجل إقامة العدل والحفاظ عليه وهذا ما جاء في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للنظام الأساسي على أنه "في حالة الادعاء بجريمة منصوص عليها في المادة 70 أمام الدائرة يجوز للمدعي العام أن يطلب شفويا إلى الدائرة أن تأمر بإلقاء القبض على الشخص المعني " [1]،وتتمثل هذه الجرائم في:

–الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق

–القيام بتقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة

–ممارسة تأثير مفسد على شاهد أو تعطيل مثوله أو الانتقام منه

–العمل على إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض اجباره على عدم القيام بواجباته

[1]–دريسي عبد الله ، مرجع سابق،ص 280

–قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتعلق بواجباته الرسمية وإن تم القبض على المتهمبالدولة المتحفظة يقدم فورا إلى سلطتها القضائية (المادة 2/59) [1]لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة مايلي :

_أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص

_أن الشخص قد ألقى القبض عليه وفقا للأصول المرعية

_أن أصول المحكمة قد احترمت

المطلب الثاني: ضمانات المتهم خلال التحقيق .

كفل المشرع للمتهم مجموعة من الحقوق في فترة التحقيق الابتدائي ، وهو مرحلة الأساسية للوصول للحقيقة من خلال إيجاد الأدلة التي تساعد على اكتشافها ،حيث يقتضي إتباع إجراءات تستهدف معرفة الأدلة وتمثل هذه الأخيرة في مجموعة من الحقوق المادية سنعرفها في الفرع الأول،ثم نتطرق إلى مايبطل هذه الإجراءات في الفرع الثاني .

الفرع الأول :حقوق المتهم عند الاستجواب

لا شك في أهمية مرحلة استجواب المتهم في استظهار الحقيقة والوصول لما يخدم العدالة ، وكذا مركز المتهم في هذه المرحلة كان لازما أن يوضع لها ضمانات تحفظ حقوق الأشخاص وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع.

أولا/: في التشريع الجزائري: نظرا للطبيعة المزدوجة للاستجواب وضع المشرع قيودا على سلطة قاضي التحقيق أثناء مباشرة إجراءات التحقيق ، فأحاطها بجملة من الضمانات الإجرائية للحفاظ على الحرية الشخصية للمتهم وضرورة الموازنة بين قرينة البراءة والاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق[2]، صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات بهدف تكريس مبادئ المحاكمة الجزائية

[1]_نص المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]–عيساوي سفيان : مرجع سابق ص172

العادلة كحق من حقوق الإنسان، ومن تم فهي ملزمة بمفهوم المادة 38 من النظام الأساسي وتتمثل في:

1-إعلام المتهم بحقوقه: نصت عليه المعايير الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 ،هذا الحق يثبت للمتهم كإنسان في مرحلة الاستجواب ولكل متهم الحق في الاطلاع والعلم بما له من حقوق باللغة التي يفهمها والحق في إعلام المتهم بسبب الإيقاف كما سبق وذكرنا يعتبر من الحقوق الأساسية للمتهم فوفقا للقانون الدولي أن يعلم المتهم بسبب القبض عليه تمهيدا لمحاكمته ، ونجد المشرع الجزائري قد واكب هذه القاعدة الدولية في مجال المادة 51مكرر من ق.إ.ج حيث نلاحظ أن المشرع يقرر حقا للمتهم يتمثل في إخطاره بالتهمة أو الشبهة التي نسبت إليه[1]

-الحق في اختيار محام :وهو من الحقوق الأساسية للمتهم فهو يشكل معيارا أساسيا للمحاكمة العادلة ، نجد لكي يؤدي المحامي مهمته غلى خير وجه ويساعد القاضي للقيام بتحقيق العدالة لابد أن يتمتع بضمانات تكفل له حريته واستقلاله دون خوف وهذه الضمانات الهدف منها تقوية مرفق القضاء الذي يقوم به المحامي بتقديم دفاعه أمامه وشرح نظرياته وآرائه

_الحق في عدم التعرض للتعذيب ويعني السلامة الجسدية في قانون حقوق الإنسان ، بحيث لايجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وهذا المبدأ قد تعزز في القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان بموجب المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 وفي تعليق للجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان على هذه المادة وذكرت بوضوح[2] "من المهم حتى لا يقع العدول على الانتهاكات أن يمنع القانون اللجوء أثناء إجراءات التقاضي إلى استعمال الاستشهاد بالأقوال أو الاعتراف المنتزعة عن طريق

[1]-عبد الله أوهابية :شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015، ص 281.

[2]-عيساوي سفيان : مرجع سابق ،ص 298.

التعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة" [1]، وهنا يبقى القول بأنه ليس من حق المتهم فقط عدم إخضاعه للتعذيب وإنما أيضا من حقه عدم اعتماد تصريحاته و أقواله المنتزعة المأخوذة بفعل التعذيب كدليل لإدانته بحيث يعتبر هذا الحق من أهم المعايير بالنسبة إلى المحاكمة الجنائية العامة من الناحية الدولية ، وهو كذلك لأنه يقابل عبارة "الاعتراف سيد الأدلة "

في النظام الأساسي :الاستجواب هو سماع أقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب إليه من الوقائع، ويتم فتح محضر الاستجواب من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية ويتم التوقيع عليه من قبل مسجل الاستجواب والمتهم ومحاميه إن كان حاضرا والمدعي العام أو القاضي الحاضر [2]،ويدون تاريخ الاستجواب ومكانه ؛ في بعض الحالات يتم تسجيل الاستجواب بالصوت والفيديو في حالة الاعتقاد أن المتهم قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو صدر بحقه أمر بالقبض أو الحضور وقضت المادة 1/55 على أنه:

فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب

لايجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الاكراه أو التهديد ،ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة

إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها ،يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف

لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي ،ولا يجوز حرمانه من حريته وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام [3]

---

[1]–المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966

[2]–العكروف أمال : مرجع سابق ص 14

[3]–محمد نصر محمد :المسؤولية الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى ، دار الكتاب العلمية ، بيروت، لبنان ،2014 ص 398

تنحصر الوسائل في:

الإكراه المادي أو العنف فهو فعل مباشر يمس جسد الشخص فيشل إرادته ، فيتمثل في الاعتداء بقوة مادية فيعدم حرية الاختيار لدى المتهم أو يؤثر في الإرادة نسبيا فيترك له فرصة التعبير لكن على غير رغبته فتكون الإرادة معيبة فلا قيمة لأقوال المتهم في هذه الحال ، ويعد التعذيب من أشد أنواع الإكراه وأخطرها .

أما الإكراه المعنوي والمتمثل في التهديد قولا وفعلا لغرض التأثير على إرادة الشخص على النحو الذي يجعلها تتجه على غير رغبة الشخص ويترتب عليه بطلان الإقراروتمثل صوره فيما يلي :[1]

_التهديد بالإيذاء : ويتخذ كل أشكال القول والفعل بقصد إضعاف إرادة الشخص وإجباره على الاعتراف أو قول ما يطلب منه

_التأثير النفسي : هو حمل الشخص على الاعتراف ويتمثل في العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي والتأثير الأدبي ويكون هذا الأخير بالوعد والإغراء أو بتحليف اليمين

ومن كل ماتقدم يمكن القول أن عدم مراعاة الضمانات الخاصة بالاستجواب أي أن إذا كان الاستجواب قد يؤشر تحت تأثير إكراه الشخص بشقيه المادي والمعنوي أو كانت إرادته معيبة أو معدومة فإنه يترتب عليها بطلان الاستجواب أي عدم حجية الاقرار الذي تم الحصول عليه ،وهذا ما لمحت إليه المادة 1/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بعدم إجبار المتهم على الاعتراف وعدم إخضاعه لأي شكل من أشكال القسر أو التعذيب أو الاكراه ... ،وإلا ترتب عليه بطلان الاستجواب لمخالفة الضمانات الخاصة بالمتهم التي أقرها هذا النظام[2].

[1]– المادة 55 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]– العكروف أمال: مرجع سابق ص 10

الفرع الثاني :مبطلات الاستجواب

إن إجراء الاستجواب يخضع في مدى صحته إلى القواعد العامة في البطلان فالاستجواب يكون باطلا إذا تعلق الأمر بقاعدة جوهرية ويكون باطلا بطلانا مطلقا.

أولا/:في التشريع الجزائري:

تعد هذه المبطلات بمثابة ضمانات للمتهم لحماية حقه من التعسف في استعمالالسلطةفي مرحلة الاستجواب وتتمثل في مجموعة من الإجراءات سنقوم بعرضها فيمايلي:

1_الاستجواب الصادرعن غير قاضي التحقيق المختص: يعتبر الاستجواب إجراء قضائي من اختصاص قاضي التحقيق وحده كأصل عام حسب نص المادة 68من ق.إ.ج[1]، كما نصت المادة 100من ذات القانون على ضرورة تحقق قاضي التحقيق من المعلومات الشخصية للمتهم، كما يمكنه أن يقوم بأي إجراء يراه ضروريا كسماع أقوال المدعي العام أو القيام بمواجهته ،فيجوز له القيام بالتحقيق بنفسه أو إنابة غيره من القضاة أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعمل من أعمال التحقيق طبقا للمواد المنظمة للإنابة القضائية 138إلى 142 من ق.إ.ج،إلا أنه لا يجوز أن ينيب هذا الأخير لاستجواب المتهم لأن القانون أحاطه بضمانة وجوب إجرائه من أحد القضا ة[2]، وإلا كان الاستجواب باطلا بطلانا مطلقا لمخالفة القواعد المتعلقة بالاختصاص الشخصي ، ولقد أحسن المشرع حينما حصر إجراء المواجهة والاستجواب في نطاق قاضي التحقيق فقط ، كما يتمتع باستقلاليته وحياده اتجاه السلطات الأخرى في الدولة أثناء ممارسة وظائفه مما يضمن توقيع ضمانة جدية للمتهم وابتعاده عن ل التدخلات الأخرى

2_ في حالةعدم إطلاع المتهم بالتهمة المنسوبة إليه :

[1]– نصت المادة 68 من ق.إ.ج على :"يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ،وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"

[2]–نصت المادة 139فقرة 2 من ق.إ.ج على: "ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي العام"

يجب على قاضي التحقيق بعد التأكد من هوية المتهم أن يحيطه علما بكل الوقائع المنسوبة إليه وأن يثبت أقواله في المحضر ،وإعلامه بالوصف القانوني للوقائع حسب ورودها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق حتى وإن كان المشرع لا يلزمه بذلك ، وتتجلى أهمية هذا الإجراء في كون أن هذه الإحاطة تعد من الأمور الضرورية لصحة ما يبديه المتهم من أقوال واعترافات فيما بعد ،فضلا على أنها تمكن المتهم من تهيئة دفاعه.[1]

ونظرا لهذه الأهمية المتميزة لهذه الضمانة فإنه يترتب على عدم الالتزام بها البطلان.

3_ الاستجواب الناتج عن عدم تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح: للمتهم الحق في الالتزام بالصمت أثناء استجوابه وهذا الحق مستمد من قرينة أن الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس ،فإنه وكنتيجة لذلك لا يطلب من المتهم تقديم أي دليل حتى ينفي التهمة المنسوبة إليه أي أنه غير مطالب بإثبات برائته القائمة أصلا بمقتضى قرينة البراءة ، لهذا أجمع الفقه على أن للمتهم الحريةالكاملة في عدم إبداء أي أقوال وأن لا يجيب على الأسئلة الموجهة إليه أثناء الاستجواب ، ولا يعتبر صمت المتهم قرينة ضده لإثبات ما هو منسوب إليه [2].

أوجب المشرع الجزائري على قاضي التحقيق خلال الاستجواب عند الحضور الأول أن ينبه المتهم بأنه حر بعدم الإدلاء بأي تصريح ويترتب عن إغفاله البطلان النسبي الذي يجيز للمتهم أن يتنازل عن التمسك به ويصحح بظلك هذا العيب ، غير أنه يتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبديه إلا بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا ، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا أراد المتهم أن يدلي بتصريحات فإن قاضي التحقيق يتلقاها منه على الفور .

4-بطلانالاستجواب في حالة عدم تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام وعدم السماح له بالاطلاع على ملف موكله :

---

[1] -عبد الله الحبيب عمار مرجع سابق10

[2]- بلعيات إبراهيم : أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة 1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، سنة 2006 ص 260

يقرر القانون وجوب دعوة المحامي لحضور استجواب موكله حسب نص المادة 105 من ق.إ.ج، يستدعى المحامي بيومين على الأقل قبل استجواب التهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله ب24ساعة على الأقل [1]، ويجب التنبيه إلى أن ما يلزم به قاضي التحقيق هو إخطار المحامي وليس دعوته للحضور الفعلي في التحقيق لأن تخلفه عن الحضور لا يقف حائلا في الاستجواب ،كما لايمكن للمتهم الطعن في صحة الإجراءات متى رفض قاضي التحقيق طلبه بتأجيل الاستجواب لتخلف محاميه عن الحضور

5_البطلان المترتب على التأثير على إرادة المتهم عند استجوابه :

أكد اهتمام وحرص المشرع الدستوري بالمحافظة على الحقوق والحريات الفردية هو النص على تجريم كل الاعتداءات التي قد تمس هذه الحقوق وهذا ما أبرزه من خلال الدساتير المتعاقبة، تنص المادة 34فقرة 2 من الدستور التي تحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ،[2] كما أكدت المادة 35 منه بالمعاقبة على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وكل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية ، ولكن هذه المواد غير كافية لتجريم فعل الاعتداء بل لابد من أن يتدخل المشرع العقابي بجزاءات جنائية ،لدى وردت نصوص في قانون العقوبات تقر عقوبات للموظفين عندما يتعسفون في استعمال السلطة بالاعتداء على الحرية الشخصية التي قد يرتكبها قضاة التحقيق أثناء ممارستهم لوظيفتهم نتيجة خطأ قضائي مقصود أو غير مقصود .

وبناء على ماسبق فإن كانت الغاية في اقتضاء الدولة لحقها في العقاب من مرتكب الجريمة محكومة بمبدأ الشرعية فإن الوسيلة يجب أن تكون شرعية وإلا فقدت العدالة مصداقيتها [3]

[1]– المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2]– المادة 35 من دستور 1996

[3]– خوجة عبد الرزاق ، مرجع سابق ص 87

ثانيا/: في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وهذا ما لمحت له المحكمة الجنائية الدولية من خلال حقوق المتهم وضماناته في فترة الاستجواب حسب المادة 1/55.وكما سبق وذكرنا الإجراءات التي تبطل التحقيق في التشريع الجزائري تنطبق على النظام الأساسي للمحكمة وتتمثل في بطلان إجراء التحقيق الناتج عن غير المدعي العام والتأثير النفسي والوعد والإغراء وكذا تجريم كل وسائل الاكراه بشقيه المادي والمعنوي ،وكل خرق للقواعد والمبادئ المكفولة للمتهم في مرحلة الاستجواب تعد مبطلة للاستجواب[1].

ونستخلص من خلال دراسة هذا الفصل أن المتهم محاط بمجموعة من القيود التي تضبط اجراءات التحقيق معه قبل المحاكمة وهي من المراحل المهمة التي أكد عليها التشريع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو الأمر الذي يجعل المتهم في مركز محمي من أي تعدي على حقوقه وحماية حريته الشخصية من خلال وضع ضمانات مكفولة له في مرحلة احتجازه .

[1]–بلعيات إبراهيم : مرجع سابق ص 271

الفصل الثاني:معايير المحاكمة العادلة أثناء المحاكمة وبعد صدور الحكم في كل من النظام الأساسي والتشريع الجزائري

تمهيد :

يقصد بالضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة ,وهي من أهم الحقوق التي لابد من المحافظة عليها ,وقد استندت عليه وكشفت عنه دساتير الدول بهدف حماية حقوق الانسان ,وان النظام الجنائي الذي يخضع له الفرد بشقيه العقابي والإجرائي يؤثر على حقوقه ويعرض حريته للخطر وعند تعارض المصلحة العامة مع حقوق الانسان ,ولدلك يتعين أن يكون كل إجراء جنائي يسمح به القانون مفيدا بهده الضمانات إن كان دلك مخالفا للمبادئ العامة للمحاكمة

تستلزم الضمانات العامة للمتهم في مرحلة التحقيق النهائي ومرحلة المحاكمة، ضرورة تمتعه بعدة ضمانات منها ما يرتبط بالسلطة القضائية كوجوب طرح نزاع أمام قضاء مختص، تحت غطاء استقلالية وحياد، ومنها ما يرتبط بضرورة ضمان سير الأمن للعدالة.

وبناء على ذلك سنتناول في المبحث الأول ضمانات العامة للمتهم ونتناول في المبحث الثاني الضمانات الخاصة للمتهم.

المبحث الأول:

الضمانات العامة الدولية و الوطنية أثناء المحاكمة وبعد صدور الأحكام

تعتمد المحكمة على قضاة لا يمكن أن تتجه إليهم أصابع الشك والاتهام وعدم النزاهة في عملهم، لذلك سنحاول أن نقف لتوضيح هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نخصص (مطلب أول)حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة، أما (المطلب الثاني) فنخصصه لحق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ومشكلة وفق أحكام القانون.

المطلب الأول:ضمانات مرتبطة بالجهة القضائية المختصة بالمحاكمة

الحقوق تحفظ بالقضاء، والحريات تصان بالقضاء، والعدل يتحقق بالقضاء ولتحقق القضاء وجب أن تتوفر مبدأ الاستقلالية والحياد, كذلك سنقوم بدراسة من خلال هذا المطلب: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة[1] (الفرع الأول)، حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة (فرع ثاني).

الفرع الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة

المقصود باستقلال القضاء هو تحرير القضاة من أي ضغط أو تدخل أو تأثير غير مناسب منأي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبمعنى آخر أن يصدر حكم في أي قضية مطروحة أمام المحكمة في اطار من الحيدة، وعلى أساس الوقائع وطبقا لأحكام القانون.[2]

أولا /الأساس القانوني لحق المتهم في محاكمة مستقلة في التشريع الجزائري:

إن التشريع الجزائري نجده قد جاء مؤكدة على الزامية استقلال الجهاز القضائي بحيث كفل المؤسس الدستوري من خلال دستور حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ذلك ما نص

[1] بوضياف عمار: محاكمة العادلة في الجنائي الاسلامي والمواثيق الدولية دراسة مقارنة ط1 ، الجزائر 2005 ص26.

[2] وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ،بدون دار وسنة نشر ص307.

عليه مادة 156 من الدستور التي تنص "السلطة القضائية متنقلة تمارس في اطار القانون، يعد رئيس الجمهورية ضامن لسلطة قضائية"[1]

وكذلك نصا لمادتين 165-166 من الدستور أن القاضي لا يخضع إلا للقانون كما وفر له حماية من كل الضغوطات والتدخلات التي قد تضر بأداء مهمته، فذهب المشرع ج إلى حد تجريم الفعل المعاقب عليه في حال تدخل الحكومة بإصدار أوامر للحكم على نحو معين وذلك في المحاكمات الجزائية وهذا ما نجده في نص المادة 117 ق,ع[2]

كما أن المشرع ج أخذه بفكرة استقلال محاكم من غيرها من سلطات القضائية هذا ما صرح به قانون الاجراءات الجزائية، أن القاضي بإجراءات تحقيق في الدعوى ما، لا يمكن له أن يكون في نفس تشكيلة القضاء الذين سيفصلون في القضية، كما لا يسمح لعضو من غرفة الاتهام بالمشاركة في محكمة الجنايات لأن القضية قد عرضت عليها من قبل[3] واحتراما لمبدأ استقلالية السلطة القضائية جاء المشرع ج بالقانونين العضويين المؤرخين في 21 رجب 1425 الموافق لـ06 سبتمبر 2004 الأول متضمن القانون الأساسي للقضاء الذي يعد مؤشر بين مدى استقلالية القضاء ويتجسد ذلك في الواجبات الملزم بها القاضي التي نصت عليها مواد من 25/07 والثاني محدد لتشكيلة وسير صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الذي أصبح أغلب أعضائه من القضاة المنتخبين.

فنستنتج في الأخير أن المشرع كان حريصا كل الحرص على ضمان حق المتهم في محكمة مستقلة، واعتبر هذا المبدأ من مبادئ المحمية دستوريان ثم اعتنى به في القواعد الموضوعية قانون العقوبات ولم يكتفي بهذا فوضع قواعد إجرائية ذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة أنه أوجد قانونا للقضاء الذي يعد دليل على استقلالية السلطة القضائية، ومن خلال كل

---

[1] راجع المادة 156 دستور صادرة ب م ق رقم 01/16 مؤرخ 6مارس 2016 يتضمن بتعديل دستوري. ج عدد 14 صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] راجع مادة 117 لأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8يونيو 1966 يتضمن ق.ع.ج.ر.ج عدد 49 صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل المتمم بموجب ق- رقم 02/16 مؤرخ في 19 يونيو 2016.

[3] راجع مادة 38 و260 من الامر 155/66 مؤرخ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن الاجراءات ج عدد 48 صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

هذه التشريعات فالقاضي فيها لا يخضع إلا لسلطان القانون ولا تستطيع أي جهة كانت صفتها التدخل في عمله أو أن تفرض عليه رأيا معنيا[1].

1_مقومات استقلال السلطة القضائية:

كل ما يواجه محاكمة جزائية الحق أن يحاكم أمام محكمة باعتبارها من أهم الوسائل على الإطلاق لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة

أ/ مبدأ الفصل بين السلطات:

– تستمد المحاكم استقلاليتها من مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك لضمان استقلالية من ناحية الوظيفية ما يقضي في نهاية إلى حماية حقوق المرتبطة بحق المتهم، وبمعنى آخر أن يكون لكل جهاز من أجهزة دولة مسؤوليات محددة تخصصه وحده دون غيره[2]

فلا يجب أن يخضع القضاة كهيئة وكأفراد، لأي تدخل سواء من جانب دولة أو من جانب لأشخاص العاديين، هذا ما تضمنته ديباجة دستور التي احتوت بض العبارات التي تفيد في الكشف عن نية المؤسس الدستوري في تبني مبدأ الفصل بين السلطات فقد جاء فيها "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية هذا ما كرسه من خلال نصوص المواد 156–165–166 من الدستور حيث سعى لارتقاء بالقضاء إلى مرتبة سلطة ثالثة من سلطات الدولة بعد السلطة التنفيذية والتشريعية[3].

ب/ حماية الشؤون الوظيفية والمعيشية للقضاة:

تقصد بحماية الشؤون الوظيفية والمعيشية لأعضاء السلطة القضائية، كل ما يتعلق بكيفية تعينهم وترقيتهم ونقلهم وتأمين سبيل عيشهم منظور إليها من ناحية أثارها عن حسن أدائهم

---

[1] سليمة بولطيف :ضمانات المتهم في محاكمة عادلة–في مواثيق الدولية والتشريع جزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون عام كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2004–2005 ص42.

[2] وائل أنور بندق: مرجع سابق ص371.

[3] راجع المواد 156–165–166 من دستور مرجع سابق.

لرسالتهم في تحقيق العدالة، فتمتع القضاة بهذه الضمانات يعود بمنفعة هامة للمتهم لأن ذلك يساعد ويساهم في تفعيل حقه في محاكمة عادلة[1].

ثانيا/استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في النظام الأساسي:

- يقصد باستقلال المحكمة "لا تخضع المحكمة في ممارستهم لعملهم لسلطات أي جهة أخرى أن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه القانون والضمير دون اعتبار آخر، ويقتضي مبدأ استقلال الاحالة دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في اعمال المحكمة لتوجيهها وجهة معينة أو لتعرقل مسيرتها أو لتعرض عن أحكامها كما يقتضي أن تحاط المحكمة بسياج من ضمانات ما يقيها كل تجاوز أو اعتداء من شأنه أن يحد المبدأ المذكور ويعدم أثاره[2]، إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، فقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن إن يتدخل في محكمة بقراراته وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بطريقتين.

- **1 الطريقة الأولى:** امكانية مجلس الأمن بإحالة حال ما إلى المدعي العام لدى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم متحدة، حينما تكون جريمة أو أكثر المشار إليها مادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة وهذه الطريقة قد يستعملها مجلس الأمن ضد أفراد دولة معينة التي لا تعمل وفقا لسياسة الدولة الكبرى من الضغط على الدولة وذلك عن طريق استصدار قرار إحالة من مجلس الأمن ضد أحد كبار المسؤولين في الدولة مما قد يؤثر على استقلالية المحكمة[3].

- **2 الطريقة الثانية:** تتمثل في التحويل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن طلب ارجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا في قضية بدأت المحكمة التحقيق أو المقاضاة فيها، وذلك بقرار يصدر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ويجوز تجديد الطلب بالشروط ذاتها.

---

[1] حاتم بكار:حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية انتقادية في ضوء التشريعات الجنائية المصرية، الانجليزية، ا22000لأمريكية والشريعة الاسلامية.

[2] عمار بوضياف:محاكمة في النظام الجنائي ومواثيق الدولية، مقال منشور على الانترنت.

[3] – نفس المرجع ص73.

إن سلطة الممنوحة لمجلس الأمن لمجلس الأمن من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعد بشكل كبير من سلطاتها واستقلاليتها وهذا للسببين الآتيين:

– السبب الأول: قد يطلب بمجلس الأمن إرجاء التحقيق أو المقاضاة متى شاء دون مبرر سوى لعرقلة نشاط المحكمة.

– السبب الثاني: إن عدم تحديد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعدد المرات التي يمكن لمجلس الأمن تحديد طلب توقيف التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا. يعد من غير مقبول ومن غير المنطقي، بسبب أن مجلس الأمن قد يجدد الطلب متى شاء ذلك وبالتالي يعرقل ويجمد نشاط المحكمة.

ثالثا/ حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة:

إن مهمة القضاة هي تحقيق العدالة وهذا يتطلب أن يكون القاضي بعيدا عن التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية، وإذا ما أصبح في موقف لابد أن يتأثر بهذه الأخيرة فسينعدم حياده ما بين الخصوم[1]. ما يميزه ضمانات حياد القاضي عن ضمانات لاستقلال القضاء أي أن هذه الأخيرة تكفل حماية القاضي من أي تأثير خارجي تابع لسلطة حكومية أو غير حكومية أما ضمانات الحياد فتحميه من أي عامل يجره للانحياز لمصلحة أحر أطراف الدعوى الجنائية[2].

1 الأساس القانوني لحق المتهم في الحياد:

إن أهمية الحياد في تفعيل الحقوق وضمانات المتهم حيث يعتبر هذا مبدا من مبادئ الدستورية حتى إن كان الدستور الجزائري لم نص عليه صراحة ولكن باستقراء النصوص الدستورية المتعلقة بالسطلة القضائية، فتجد أنه قد كرس مبدأ حياد ونزاهة القاضي الذي يجب أن لا يخضع إلا للقانون، فيصدم أحكامه في إطار اعيده دون أي ضغوطات وتأثيرات من أي جهة طبقا لنص

[1] حسين بشيت خوين:ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة محاكمة دراسة مقارنة–دار الثقافة الأردن 2010 ص25.

[2] بولحية شهيرة:ضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ص91–92.

المادتين 165 و166 من الدستور، كما كفل للمتقاضي الحق في الحماية من أي تعسف أو أي اعتراض يصدر من القاضي.[1]

– كما كرس مشرع هذا المبدأ في التشريعات الداخلية من القانون العضوي رقم 40-11 متضمن القانون الأساسي للقضاة، حيث نص مادة 7 منه "على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ وإعفاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلاليته" وهذا بالفعل ما جسده المشرع الإجرائي من خلال ق.ج الذي وضع الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي.

الفرع الثاني: حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ومشكلة وفق أحكام القانون

تظهر قوتها في تشكيلتها القانونية , فاختصاص المحكمة وضرورة تشكيلها تشكيلا قانونيا ,هما في الحقيقة عبارة عن حقين مستقلين ولكنها مشتركان من حيث الغرض ,فالهدف من إقرارهما توسيع دائرة الحماية الجنائية للمتهم.

1- حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة:

تعد فكرة اختصاص ضمانة مهمة لحق المتهم في محاكمة قانونية فالمحكمة التي ليس لها ولاية قضائية على ذراع المطروح أمامها لا يعقل أن تساءل نزاهتها لأنها لا تمتلك لاختصاص في النظر في القضية المعروضة أمامها إن متهم الحق في المثول أمام محكمة أن يكون للمحكمة صلاحية للنظر في الدعوى المطروحة امامها فالاختصاص يغلعني الأهلية التي يمنحها القانون للقضاء الجزائي للنظر في الدعوى مطروحة أمامه ما جاء في الأحكام المبنية في القانون.

لتحدد اختصاص المحاكم بالنظر لدعوى المعروضة أمامه وفق معايير التالية:

- المعيار الشخصي: تتحدد على أساس شخصية المتهم كالأحداث والعسكريين.
- المعيار النوعي: يتحدد على أساس نوع جريمة التي وقعت هل هي جناية وجنحة، مخالفة.
- المعيار المحلي: يتحدد على اساس مكان وقوع الجريمة أو مكان القاء القبض على فاعلها أو موطنه[2].

[1] مادة 168 من دستور1996 التي تنص على ما يلي، تحمي قانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر القاضي.

[2] وائل بندق، مرجع سابق ص380.

2- حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون:

من خلال اطلاعنا على قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن مشرع الجزائري كان حريصا على كفالة هذا الحق وإرسال دعائمه، فقد تضمن كيفية تشكيل مختلف الجهات القضائية وعدد القضاة اللازم لصحة التشكيل القانون لهذه الجهات.

-تشكيل محكمة الجنايات: نص مشرع على تشكيلتها القانونية في مادة 258 من ق.إ.ج.

-تشكيل محكمة الجنح والمخالفات: طبقا للمادة 340 ق.إ.ج تتشكل محكمة الجنح وجنايات ومخالفات.

-تشكيل محاكم الأحداث: طبقا للمادة 80 من ق 15-12.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بسير المتهم في المحاكمة.

من مراحل الدعوة الجنائية ,مما أدى المشرع إلى إحاطتها بسياج من الضمانات ,كما تساهم **في** حماية الحقوق والحريات الأساسية .

الفرع الأول: ضمان حق المتهم في علانية الجلسات وشفوية المرافعات.

يعتبر مبدأي العلانية والشفوية من أهم مبادئ المحاكمة العادلة لما تصفيه من ضمانات **لأجل** تحقيق العدالة والمصلحة العامة في المجتمع.

أولا/ الأساس القانوني لعلانية المحاكمة الجزائية:

تعتبر العلانية الأساس التي يرتكز عليها النظام، القضائي الجزائري، فلهذا المبدأ قيمة دستورية كبيرة لما يمنحه من حماية للمتهم في مرحلة المحاكمة، وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في مادة 162 من دستور التي تنص على ما يلي "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها جلسات علانية كما نص المادة 159 من دستور على انه تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب، ما يفهم من نص هذه المادة على أنه ما دام الحكم الشعب، ما يفهم من نص هذه المادة على أنه ما دام الحكم يصدر باسم الشعب في جلسة علنية فإنه يفتح المجال أمامهم لحضور الجلسات لسماع الأحكام[1]،

[1] - حسين بشيت خوين ،مرجع سابق ص168.

وعليه فإن غياب نص دستوري صريح حول مبدأ علانية المرافعات فإن حتم على مشرع الاجرائي تنظيمه في ق.إ.ج.

1-الأساس القانوني لضمان حق المتهم في شفوية المرافعات:

أما بالنسبة للمشرع الجزائي فبالرغم من خلو قانون اجراءات الجزائية من النص صريح حول قاعدة الشفوية إلا أنه لا يمكن استخلاصه من نص المادة 212 من ق.إ.ج التي تنص في فقرتها ثانية على ما يلي" ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوري أمامه" وينصح لنافي هذه المادة مبدأ مناقشة الأدلة المعروضة أمام القاضي والمناقشة في هذه الحالة تقتضي الشفوية، كما يستشف مبدأ الشفوية من خلال نص مادة 233 من ق.إ.ج التي تنص في فقرتها الأولى "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا" وكذلك مادة 304 ق.إ.ج التي ألزمت القاضي الحكم بإعطاء كلمة الأخيرة للمتهم والتي تكون بطبيعة الحال شفاهه.[1]

2- الاستعانة بمترجم كوجه لتسيير الشفوية:

تقوم اجراءات المحاكمة الجنائية على مبدأ الشفوية، فالمشرع الجزائري كسائر التشريعات الأخرى أقر بوجوب الاستعانة بمترجم في قانون الاجراءات الجزائية ذلك حسب م 298 ق.إ.ج "يتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الاقتضاء" كما نصت المادة 301 من ق.إ.ج"إذ كان المتهم أو الشاهد أصم أو أبكم أتبع ما هو مقرر في مادة 92 وباستقراء المادتين 304 و92 ق.إ.ج يستخلص أن حالة ما إذا كان المتهم أصم وأبكم خول له القانون امكانية الاستعانة بمترجم قادر على التحدث معه لتوضيح أقواله للمحكمة"[2].

[1]حاتم بكار-مرجع سابق ص232.

[2]راجع مادتين 92 و301 الأمر 66-155 المتضمن إ.ج معدل متمم.

يتمثل دور المترجم في مساعدة المتهم الذي لا يتحدث أو لا يفهم للغة المستعملة فالمحكمة والغاية منه تسهيل مهمة متهم في مباشرة حقه الدفاع.[1]

3-التدوين كوجه مخفف للشفوية:

يعتبر مبدأ تدوين كضابط لهذا مبدأ، حيث أن مشرع الجزائري لم يترك اجراءات الدعوى بغير ضابط إنما أوجب توثيقها كي يتسنى الرجوع إليه[2]لتدوين اجراءات المحاكمة يتم عن طريق قيام أمين ضبط الجلسة بتحرير محضر عند انعقاد جلسة المحاكمة تحت اشراف رئيس جهة الحكم.

ثانيا/ بالنسبة للنظام أساسي: أن اجراءات محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية تحكم من قبل القواعد عامة تنظم سير تلك الاجراءات أو باعتبار هذه القواعد تشكل ضمانة هامة للمحاكمة العادلة للمتهم.

1/ علانية المحاكمة:

يعتبر مبدأ العلانية في المحاكمات من ضمانات المهمة لحسن سير العادلة بسبب كونه يشكل عنصرا مهما من عناصر المحاكمة العادلة.

لقد نص عليها نظام روما الأساسي في مادة 1/68 على أنه "عند البث في أي تهمة. يكون للمتهم حق في أي يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي في أن تكون المحاكمة منصفة تجري في نحو نزيه"[3]

لكن نظام روما الأساسي أقوى في بعض الحالات سرية جلسات تعد هذه سرية استثناء من مبدا العام وهو علانية الجلسات.

- لقد حصر نظام روما الأساسي أسباب جعل المحاكمة سرية بثلاثة أسباب.
- حماية المجني عليه أو الشهود.
- حماية المتهم.

---

[1]حاتم بكار :مرجع سابق ص259.

[2]علي فضيل البوغنين :ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,2016 ص11

[3] حسين بشيت خوين:مرجع سابق ص85.

- حماية المعلومات الحساسة أو السرية التي يتعين تقديمها كأدلة[1].

2-شفوية إجراءات المحاكمة:

يعني مبدأ الشفوية إجراءات محاكمة وجوب أن تجرى الإجراءات شفويا بصوت مسموع في الجلسة التي تعقدها المحكمة المختصة كون من مبادئ الأساسية للمحاكمة جنائية توجب إلا تبنى الأحكام إلا على التحقيقات ومناقشات والمرافعات العلنية التي تجرى شفويا أمام الحاكم في حضور الخصوم وقد نص النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة في مادة 2/69 يدلي في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها المادة 68 أو القواعد جزائية وقواعد الإثبات و يجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة التكنولوجيا العرض مرئي أو السمعي، ويتضح لنا أن هذه المادة تنص مبدأ الشفوية إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويستلزم هذا المبدأ بأن يتم الإدلاء بالشهادة لإفادات بطريقة شفوية مسجلة، ذلك مع مراعاة حق المتهم أن تتم الإجراءات أمام المحكمة باللغة التي يدركها و يستطيع أن يدافع عن نفسه من خلالها في المجال فإنه من حق المتهم الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء[2].

3/ تمكين المتهم من وضع حقه في الدفاع موضع التنفيذ:

إن حقه الدفاع من أحد الضمانات الخاصة التي ضمنته أغلب القوانين الجزائية للمتهم هو يستلزم الحماية والاحترام يكتسي حق الدفاع أهمية خاصة في تحقيق العدالة الجنائية وقد كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق الدفاع للمتهم في جميع إجراءات المحاكمة[3]

---

[1] محمد عباد الحلبي :وسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية جزء ثالث محاكمات طرق ط3 دار ثقافة وتوزيع عمان 1946 ص9.

[2] مادة 2/69 من نظام الأساسي للمحكمة.

[3] حسين بشيت خويف:مرجع سابق ص122

4/تدوين إجراءات المحاكمة:

الغاية من تدوين إجراءات المحاكمة هي إثبات حصولها حتى تكون حجة على الكافة واثبات هذه الإجراءات قد تمت وفقا للأصول القانونية وعلى الرغم من خلو النظام الأساسي للمحكمة جنائية الدولية وكذلك القواعد الجزائية وقواعد الإثبات من بيان سجل محكمة إلا أن سجل يجب أن يشمل على جميع الإجراءات التي تتم في محاكمة من الإجراءات "تاريخ محاكمة واليوم، أسماء هيئة المحاكمة، بيان ما إذا كانت سرية أو علانية أسماء الخصوم[1] أسماء المحامين والمدافعين عنهم، أسماء الشهود، بيان مذكرات التي قدمت من محامين، الإشارة إلى الوثائق والأوراق التي قدمت تدوين الطلبات الخصوم ووكلائهم، تدوين أقوال الخصوم وشهادات الشهود، تدوين المناقشات والموجهات والأسئلة والرد عليها، تقارير الخبراء والفنيين، جميع الدفوع ومرافعات ذكر الوقائع والأدلة التي استندت عليها المحكمة، منطوق الحكم الصادر في الدعوى".

الفرع الثاني: حقه في حضور إجراءات المحاكمة.

إن المشرع جزائي نجد كرس هذه القاعدة حيث اعتبر حضور المتهم أثناء الجلسة هو حق من حقوقه وواجب في نفس الوقت، وقد جاء في نص مادة 212 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج على أنه لا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا لأدلة التي تمت مناقشتها حضوريا أمامه.

أولا /في التشريع الجزائري

1-حضور المتهم أمام محكمة الجنايات:

نظرا لأهمية قاعدة الحضور الشخصي للمتهم في الموارد الجنايات فخصص لها المشرع الإجرائي مواد تنص عليها عن وجوب حضور المتهم من خلال الفصل السادس القسم تحت عنوان " في حضور المتهم" وهذه المواد 292 إلى 296 ق.إ.ج[2].

[1] علاء باسم صبحي بن فضل:ضمانات المتهم في محكمة جنائية دولية مذكرة الماجستير في قانون العام، ص140.

[2] مبروك ليندة:ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة نيل شهادة ماجستير في قانون كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2007.

وتجدر الإشارة في نص مادة 292 ق.إ.ج "التي مفادها إن حضور محامي الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي" فنستنتج من خلال هذه المادة أنها تؤكد على ضرورة حضور المتهم لأن المشرع في هذه المادة لم ينص على أن حضور المحامي نيابة عن المتهم بل أكد على حضوره لمعاونة المتهم.

2-حضور متهم أمام محكمة الجنح:

من خلال نص مادة 350 من ق.إ.ج نستنتج أن المشرع ج منح أهمية كبيرة لحضور المتهم أمام محكمة حيث نصت هذه الأخيرة" إذ كانت حالة متهم الصحية لا تمكنه من الحصور أمام محكمة، ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية، أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب".

3-حضور المتهم أمام محكمة المخالفات:

بتعبير نص مادة 407 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج التي تنص "كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في الأمر بالتكليف بالحضور يحكم عليه غيابيا وردت في نص المادة 346 منه يمكن القول أن يتعين على المتهم المبلغ بالحضور شخصيا أن يحضر ما ليم يقدم للمحكمة عذرا تعتبره مقبولا.[1]

من خلال الفقرة الثانية من مادة 407 أقرت أنه يجوز للمتهم أن لا بحضر أمام، المحكمة مع إمكانية أن يندب أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص ذلك في الحالات التي ما إذا كانت المخالفة لا تستوجب إلا عقوبة الغرامة[2].

ثانيا /بالنسبة للنظام الأساسي:حق منهم في حضور جلسة توجيه الاتهام تنعقد جلسة إقرار التهم المنصوص عليها في الباب الخامس المادة 61 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك القاعدة 122 من قواعد الاثبات.

---

[1] عبد الرحمان خلفي: الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ومقارن ص 3 دن، جزائر207 ص521.

[2] عبد الرحمان خلفي: مرجع سابق ص521.

وطبقا للمادة 61 فقرة 02 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيها يمكن أن يتم جلسة إقرار التهم في غياب المتهم وذلك في حالات معينة وهي أن يكون المتهم قد تنازل عن حقه في الحضور في حالتين:

-في حالة فرار المتهم.

-في حالة ما لم يتم العثور عليه.

-في هذه حالة فيتم تمثيله بواسطة محامي[1].

كما أنه في حال تنازل المتهم عن حقه في حضور جلسة إسناد التهم فإنه يقوم بتقديم طلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية، وذلك بعد تحاورها مع المدعي العام والمتهم ومحاميه لاتخاذ أي إجراء، وعلم المتهم ما معنى التنازل عن حقه في الحضور ونتائج هذا التنازل إذ يسمح له بمشاهدة الجلسة من الخارج.

- وفي حالة عدم حضور المتهم فإنه يتم تمثيله بمحامي.

كما يحق للمتهم أن يخطر بقرار التهم من طرف المدعي العام والشخص المعني ومحاميه إذا أمكن بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالة التهم إلى الدائرة التمهيدية، ويحال هذا القرار إلى الرئاسة مرفوق بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية.

تتضمن المادة 61 الفقرة 02 و04 وكذلك القاعدة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على ضمانات للمتهم عند اعتماد التهم. إذ له حق الاعتراض سواء على عرض الأدلة أو تعديل التهم أو تغييرها.[2]

---

[1] المادة 2/61 من نظام روما الأساسي.

[2] عبد القادر القيرات: مرجع سابق، ص22.

المبحث الثاني:

الضمانات الخاصة المكفولة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الجزائرية:

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى دراسة الضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة، التي تعتبر إطارا عاما يضمن لكل في الدعوى الجنائية حقوقه وحريته حماية للمصلحة العامة وللمصلحة الشخصية للمتهم فكل هذه الأخيرة لا يمكن تجسيدها دون مراعاة مجموعة من الضمانات التي كفلتها القوانين للمتهم بصفة في مرحلة المحاكمة وهي لصيقة بذات المتهم تضمن له محاكمة عادلة وقانونية.[1]

وسنتناول ضمان هام من الضمانات الخاصة الأساسية للمتهم وهو حق الدفاع الذي يعتبر الدعامة الأساسية لعدالة مجريات المحاكمة الجنائية ويحتل قمة الضمانات، ومستلزمات التي يقوم عليها.

وبناء على ذلك سنتطرق في المبحث الأول الضمانات الموضوعية للمتهم ونتناول في المبحث الثاني الضمانات الجزائية للمتهم.

المطلب الأول: دفوع الموضوعية المقررة في النظام الاساسي وتشريع الجنائي الجزائري

تعتبر الضمانات الموضوعية القدرة للمتهم في مرحلة المحاكمة من أهم المبادئ التي تحكم المحاكمة المنصفة لذلك أول المشرع هاته المرحلة أهمية خاصة وأحاطها بقواعد وشكليات معينة يجب مراعاتها واحترامها فهي تعد من قواعد ومبادئ جوهرية يترتب عن مخالفتها أو إعفائها.

الفرع الأول: الإثبات الجنائي

يعتبر الإثبات الجنائي، هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وعلى إسنادها إلى المتهم أو براءته منها، وذلك بالطرق التي رسمها القانون ووفق القواعد التي أخضعها له مما يوجب على مشرع قيام بتحديد النموذج القانوني لكل جريمة وتحديد عقوبتها هو ذو أهمية خاصة

[1]– عبد القادر البقيرات، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية المجلة الجزائرية في العلوم الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية حقوق ع4، 2008، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ص313.

فبدون الإثبات لن يتوصل القاضي إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبها إلى المتهم تعد مرحلة استقصاء النهائي، من أهم مراحل التي يمر بها الإثبات الجنائي لأنها مرحلة الحاسمة يتم فيها لاقتناع بثبوت التهمة على أنه يكون هذا الاقتناع مبني على يقين والجزم ولا على الغش والتدليس.[1]

الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في الدفاع

ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه "إذا أتاك الخصمان فلا تقضين لأحدها حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول احرى أن يتبين القضاء وتعلم لمن الحق".

أولا /في التشريع الجزائري :

اعتبر القانون الجزائري حق الدفاع ركنا من أركان الدعوة، إذ نصت مادة 169 من دستور على أن حق دفاع معترف به، كما أقرت أيضا أن الحق في دفاع مضمون في الأحكام الجزائية، لذا نجد أن مؤسس أقره كنتيجة لازمة للحماية الجنائية للمتهم، ذلك بناء على أن جوهر هذه الحماية يتمثل في الاعتداء بقرينة البراءة بكونها تتأثر تضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام.[2]

1- الطلبات: تتمثل المطالب التي توجه للمحكمة من أجل تكون جزء من البيانات التي تقوم المحكمة بمناقشتها أثناء مرحلة المحاكمة وهي تشمل بشكل خاص طلبات التحقيق التي تقدم إلى المحكمة من أجل إثبات أو نفي ادعاء معين فهي وسيلة منحها القانون للمتهم ولغيره من الخصوم بهدف تيسير ممارسة حق الدفاع، ومثلها كطلب الاستماع إلى بعض الشهود أو لدى خبير في مسألة معينة أو طلب إجراء أوراق أو سندات، حتى تلتزم محكمة الموضوع بالإجابة أو الرد على

[1] محمد علي سالم الحلبي: مرجع سابق ص224.

[2] شهيرة بوليحة: مرجع سابق ص90.

الطلب فلا بد أن يكون جوهريا ويكسب هذه الصفة من تعلق بموضوع الدعوى وانصب على جزئية أساسية فيها.[1]

2- الدفوع: فالدفوع هي ما يتمسك به المتهم للدفاع عن موقفه، يكون من صلاحية القاضي الناضر للدعوى ان يفصل فيه، كبطلان بعض الإجراءات على مستوى التحقيق القضائي، أن يدفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي فيتولى القاضي دراسة هذا الدفع فيقبله أو يرفضه ليتوصل من خلال ذلك إلى فصل في قضية، كل ذلك عملا بأحكام 330 من ق.إ.ج.

كما نصت المادة 331 ق.إ.ج "يجب الدفوع الأولية بل الدفاع في الموضوع، لا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة" والمقصود في هذه المادة هي دفوع أو المسائل العارضة، قد سمتها المادة 331 من ق.إ.ج بالدفوع الأولية، ويجب إبدائها قبل أي دفاع الموضوع، أي قبل استجواب المتهم حول ما ينسب إليه، ويتحقق ذلك أيضا في حالة تقديم الدفع في مذكرة مكتوبة مودعة أمام كاتب القبل الجلسة.

المطلب الثاني: الدفوع الإجرائية المكفولة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريع الجنائي الجزائري

يعتبر مبدأ تسبب أحكام ضمانة هامة للمتهم في مراحل الدعوى الجنائية ولقد اتجهت جل القوانين الإجرائية بوجوب تسبب الأحكام وذلك عن طريق اشتراط ذكر الأسباب التي اعتمدتها المحكمة عند اصدار حكمها.

الفرع الأول : تسبيب الأحكام:

نظرا لأهمية التسبيب كضابط لحرية القاضي الجنائي في الاقتناع فإن المشرع ج صنفه ضمن قواعد الدستورية التي ينبغي احترامها، حيث نص عليه بموجب المادة 162 من دستور[2].

[1] حسين بشيت خوين: مرجع سابق ص130.

[2] محمد حزيط: أصول الإجراءات في قانون الجزائري. على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2018ص528.

أما بما يخص تسيب الأحكام الجزائية في الموارد الجنايات فقبل التعديل أجرى قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بالقانون 17-07 مؤرخ في 27 مارس2017 كان مبدأ سائد بالنسبة لمحكمة الجنايات هو عدم تسيب القرارات صادرة عنها، لكن هذا التعديل الأخير أدرج لأول مرة فكرة التسيب في الفقرة الثامنة من مادة 309 على ضوء الصياغة الجديدة وردت عليها التعديل مطلوب في هذه المادة يتعلق بالإدانة أو البراءة وكذلك في حالة الاعفاء من مسؤولية كما نصت المادة 521 من ق.إ.ج على وجوب تسيب لأحكام المحكمة العليا التي جاءت فيما يلي "تكون أحكام المحكمة العليا مسيبه".

-أما بالنسبة للنظام الأساسي لقد نص نظام روما الأساسي يتضح من مص مادة 2/74 منه خصصت لأسباب الحكم، وقد بينت هذه المادة أن المقصود بأسباب الحكم هو الأدلة بنصها" ويستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقيمها للأدلة ولكامل الإجراءات، ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبنية في التهمة أو في أي تعديلات للتهم ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها ودرت مناقشتها أمامها في المحكمة.[1]

إن تسيب لأحكام المحكمة الجنائية الدولية الفرصة للمتهم لإعمال رقابته المباشرة على المحكمة من أجل التعرف على ما إذا كانت قد أحاطت بوجهه نظر في الدعوى إحاطة كافية واستطاعت أن تفصل فيها سواء بما يتفق أو يتعارض معها، وبذلك يستطيع المتهم أن يرى المدى الذي اعتمدت فيه المحكمة على الأسانيد والدفوع التي اعتمدتها بمعنى آخر مدى معقولية ومصداقية ما خلصت إليه محكمة من حكم في ضوء ظروف القضية.[2]

الفرع الثاني: الحق في الطعن

السعي للوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية ثم الفصل في موضوع الدعوى العمومية التيتنتهي بصدور الحكم بالبراءة والإدانة ,من أجل تأكيد هدا الحكم.

أولا/ الأساس القانوني لضمان حق الطعن في الأحكام القضائية:

[1] حسين بشيت خوين، مرجع سابق ص122.

[2] علاء باسم صبحي فضلن مرجع سابق، ص140.

بالرجوع إلى نص المادة 161 من دستور التي تنص "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" وما يمكن استنتاجه من خلال نص هذه أنها تتناول حق الطعن في القرارات الصادرة عن سلطة الإدارية، ولكن يمكن الاعتماد عنها في الوصول إلى رغبة المشرع في تكريس حق الطعن كإجراء أمام الجهات القضائية، أما بالنسبة لنص المادة 171 من الدستور التي في فحواها ما يلي "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم"[1].

ثانيا/ طرق الطعن في الأحكام القضائية.

1-طرق الطعن العادية:طرق الطعن العادية هي التي أجاز فيها القانون لكل خصم بأن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، أيا كان العيب الذي ينعاه على الحكم سواء كان عيبا موضوعيا أو قانونيا وطرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف.

أ/ الطعن بالمعارضة:

تبرز أهمية ضمان حق المتهم في الطعن في الأحكام الغيابية التي تصدرها المحكمة في غيبة المتهم لسبب ما حال دون حضوره للمحاكمة، وبالتالي فان جريان المحاكمة في غيبته سيؤدي إلى اخلال بحقه في الدفاع عن نفسه مما يفوت عليه أهم ضمانات المحاكمة العادلة والخاصة حالة عدم توكيل المتهم لمحام يتولى الدفاع عنه.[2]

واستناد للنص المادة 409 من ق.إ.ج يترتب عن المعارضة أثران:

- إن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي فيه.
- إلغاء ما قضي به الحكم الغيابي وإعادة الخصومة أمام المحكمة.[3]

---

[1] مرجع سابق ص109.

[2] مرجع سابق، ص 113.

[3] مادة 409 من الأمر 66-153 المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم "يصبح الحكم الصادر غيابيا كان لم يكن بالنسبة للجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه.

ب الطعن بالاستئناف:

يهدف الاستئناف كوسيلة لإعادة النظر في الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم سواء حضوريا أو اعتباريا بغية اصلاح أو تدارك لأخطاء التي وقعت في الحكم أمام محكمة الدرجة الأولى ولأخذ بالاستئناف إنما هو اعمال لمبدأ تقاضي على درجتين الذي يحقق ضمانا[1] أكبر من تحقيق العدالة الجنائية، فيعتبر هذا الأخير مدعاة لتريث القاضي الابتدائي وحرصه على دقة في تحري وجه الحق وإعماله القانون في تبصر وحكمة.

ومن ضمانات المقررة للمتهم في الاستئناف:

- عدم تضرر المتهم من طعنه إذا رفع الاستئناف من جانب المتهم دون النيابة العامة والمدعي المدني فلا يجوز لجهة الاستئناف الإساءة إلى مركز المتهم بتقرير عقوبة أشد أو تغير وصف الجريمة إلى وصف أشد إعمالا لقاعدة الا يضار المتهم من طعنه.
- تقيد المحكمة بمدى الأثر الناقل:[2]

من ضمانات الأخرى المقررة للمتهم في مواجهة اجراءات محكمة الاستئناف، ما يعبر بتقيد المحكمة بمدى الاثر الناقل تبعا لموضوع محكمة الاستئناف وتحدده بالجزء المستأنف ضدهعن حكم الصادر عن محكمة أول درجة. إذ إن تجاوز المحكمة الاستئنافية لما هو محدد بالاستئناف يعتبر خروجا عن اختصاصها لفصلها في غير ما طلب منها:

- رفض طلبات جديدة: فإن للمتهم ضمانة أخرى يعبر عنها مبدأ منع الطلبات الجديدة في الاستئناف فهي لا تدرس الأدلة الجديدة.

-التقيد بوقائع وأشخاص الدعوى.

أي أنه لا يجوز لجهة الاستئناف التعرض لوقائع غير تلك أحلت من القاضي درجة الأولى، كما لا يجوز لها إدخال شخص في دعوى كمتهم لم يمثل أمام محكمة درجة أولى.

---

[1] عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل أثناء محاكمة ط1. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013، ص873.

[2] مرجع نفسه، ص897-898.

ج-طرق الطعن الغير عادية:

تبدأ أهمية بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى من عدة نواحي، فمن الناحية الأولى يسمح الطعن بالنقض بالتحقيق من أن محكمة الموضوع قد طبق القانون على المسائل الوقيعة تطبيقا سليما وهو ما يجعل المتهم يطمئن إلى عدالة المحاكمة، يسمح بالتأكيد من أن المحكمة قد[1] حققت الدفوع والطلبات بما يكفل حقه في الدفاع، من ناحية ثانية يسمح الطعن بالنقض بالتحقق من اجراءات المحاكمة بوشرت وفقا للقانون، وأن المحكمة كانت مشكلة صحيحا وأن المتهم كفلت له كافة الضمانات المقررة من ناحية الثانية، فمن خلال الطعن بالنقض تتحقق الرقابة على التزام المحكمة بتسيب الحكم الصادر منه، وبيان ذلك أنه إذا كان القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته، إلا أن هذه الحرية مقيدة بأن ستبقى عقيدته من الأدلة التي طرحت عليه بالجلسة وأن تكون هذه الأدلة تتميز بالمشروعية.[2]

د/الطعن بالتماس إعادة النظر:

قصد المشرع من تقرير اعادة المحاكمة، فتح المجال لإصلاح الخطأ الذي يسمل عليه حكم بات عن فعل يعتبر جناية أو جنحة في حالات معينة نص عليها المشرع في نص المادة 531 ق.إ.ج.

كما أن المشرع قد افسخ المجال لإثبات براءة المتهم، وذلك بعدم تقيد طلب اعادة النظر بزمن معين، لأمر الذي يدعم حق المتهم في محاكمة عادلة، وكل الأسباب التي يحوز طلب إعادة المحاكمة، قد نص عليها قانون الاجراءات الجزائية وكلها لها صلة واضحة بحق المتهم في محاكمة عادلة.

-تقديم أدلة و مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل ترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه على قيد الحياة.

-إذا أدين بشهادة زور من ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

---

[1] علاء محمد الصاوي سلام، مرجع سابق، ص777-778.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص564-565.

و بصدور الحكم في المعارضة يلغى الحكم المعارض فيه،و تعاد المحاكمة من جديد فيعيد القاضي النظر في الدعوة برمتها، سواء ما تعلق بالدعوى العمومية أو المدنية، و يعيد بذلك مناقشة كل الوقائع و أدلة الإثبات، فيصدر حكما جديدا بكل عناصره، على أن يتقيد بشخص المعارض و بوقائع الدعوى.

- أما بالنسبة للنظام الأساسي حق المتهم في الطعن في الأحكام الصادرة ضده طبقا ما هو منصوص عليه في الباب 3 من نظام روما الأساسي.
- حق المتهم في استئناف الحكم.

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم المدان ضمانة حق استئناف قرار الادانة أو العقوبة، حيث نصت المادة 81 [1]الفقرة 01 النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على استئناف الحكم الصادر عن دائرة الابتدائية بطلب يقدم إلى الدائرة الاستئنافية من قبل المتهم أو المدعي العام.

يعتبر الاستئناف من طرق الطعن العادية التي يمكن أن يلجأ إليها ولهذا فإن الدعوى تنتقل من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى منها، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد ميز بين نوعين من الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها.

هذه الأحكام تضمنتها المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يجوز الاستئناف قرار صادر بموجب المادة 74 وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات على النحو التالي:

1- يحق للمدعي العام للمحكمة أن يستأنف أي حكم صادر بين احدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية للأسباب التالية:[2]

- خطأ في الاجراءات.
- غلط في الوقائع.

1منتصر سعيد حمودة، محكمة جنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي ط1، دار الشروق 2004.

[2]مادة 1/81 من نظام روما الأساسي.

- غلط في القانون.

فإذا تبين لدائرة الاستئناف أن الاجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار أو الحكم، فإنها تقوم الاجراءات نظر في الاستئناف:

- تعقد دائرة الاستئناف في أسرع وقت ممكن جلسة استماع للاستئناف.
- تكون اجراءات الاستئناف خطية في حالة عقد جلسة استماع.
- تتمتع الدائرة لاستئناف بكافة سلطات الدائرة الابتدائية.

من خلال ما تم ذكره يتضح أن نظام روما الأساسي في موارده 81-82-83 قد أخذ بالاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية من نتائجها أنه على من تقدم أخذ استئناف من صاحب الحق فيه وقف تنفيذ الحكم المستأنف سواء بالبراءة أو الإدانة.

2 -حق المتهم في التماس إعادة النظر:

تعتبر الأحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية نهائية، لا تقبل الطعن إلا إذا وجد من الأسباب ما يتح فرصة إعادة هذا ما أشارت إليه المادة 83 الفقرة 04-05 من نظام روما الأساسي:

- اكتشاف الأدلة الجديدة:[1]

تبقى تخضع هذه الأهمية للسلطة التقديرية لدائرة الاستئناف التي تبقى طلب إعادة النظر في الحكم.

- استناد الحكم على أدلة مزيفة أو مزورة:

تم اعتماد عليها في الإدانة وكانت هذه الأدلة غير الحقيقة رفع التماس إعادة النظر على دائرة الاستئناف لكي تفصل في القضية على ضوء هذه المستجدات الجديدة.

- الإخلال الجسيم من القضاة لواجباتهم في تحقيق العدالة نصت المادة 84 فقرة01 بند (ج) أنه " إذ تبين واحد أو أكثر من قضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد المتهم. قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا وجسيما أو أخلو بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص187.

بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أولئك القضاة..."[1]. يقدم طلب إعادة النظر من الشخص له الحق ويكون ذلك كتابيا.[2]

- **حق المقبوض عليه بالتعويض:**

تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 58 حق المتهم في التعويض، وهذا نظر أهمية الحق في الحرية والتي تعتبر من أهم حقوق الانسان الذي تسعى المواثيق ومعاهدات الدولية ذات صلة على تأكيده وتفعيله.

حيث أخذ نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية تعويض ضحايا القبض الاحتجاز غير القانوني.[3]

إن ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريع الجزائري يعد من الموضوعات المهمة والحيوية بسبب تعلقه بالحقوق والحريات الأساسية للفرد وعلى هذا الأساس فقد أول المشرع الجزائري الاهتمام البالغ بهذه الضمانات وقد فرض مجموعة من القيود ينبغي مراعاتها أثناء مرحلة المحاكمة وبعد صدور الحكم الى غاية استفاء جميع طرق الطعن .

1 المادة 1/84 بند من نظام روما الأساسي.

2 القاعدة 160 من القواعد الإجرائيةللإثبات.

[3] منتصر سعيد، مرجع سابق، ص302.

في ختام هذا الفصل، نجد أن المحاكمة العادلة غاية تهدف إلى كل التشريعات الجنائية الحديثة لتحقيقها، ووضعت لأجل ذلك القواعد الإجرائية سالفة الذكر سواء ما تعلق منها بقواعد انعقاد المحكمة أو بقواعد المرافعات، خاصة احترام حق المتهم في الدفاع و تمكينه منه، و هو الحق الذي يبرز دوره في مرحلة المحاكمة أكثر من مرحلة البحث و التحري و مرحلة التحقيق.

و هي قواعد أتبعت حرفيا لأمكن حسب رأينا الوصول إلى هذا المبتغى، أو على الأقل الإقتراب منه بأكبر قدر ممكن.

خاتمـــــــــــــة

إن كل إجراء أقره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إلا ووضع له ضمانات موضوعية و أخرى إجرائية تتعلق إما بالسلطة المختصة باتخاذه أو بالأشخاص الذين يصدر في مواجهتهم هذا الأمر ،كما أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حماية الحقوق والحريات فلا يجوز المساس بها إلا بالقدر الضروري لتحقيق العدالة ولهذا سعى المشرع الجزائري وكذا النظام الأساسي للمحكمة إلى تطبيق مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة وهذا ما أثمر عدة تعديلات حظي بموجبها القانون الجزائري خطوات معتبرة نحو المزيد من حماية حقوق الإنسان خاصة عندما يكون في مركز المتهم وقد حرصت المحكمة الجنائية على منح المتهمين مجموعة من الضمانات في كل مراحل المحاكمة حسب خطورة كل جريمة وهذا مايضمن تحقيق العدالة ويتماشى مع المواثيق والمعايير الدولية

وعلى هذا الأساس خرجنا بمجموعة من النتائج والتوصيات حول هذه الدراسة التي تعد من الوضعيات الهامة في القانونين الدولي والوطني :

-نص المشرع في المادة 160من ق.إ.ج على معاقبة القضاة والمحامين من المنع بالرجوع لأوراق الإجراءات التي تم إبطالها ،لاستنباط اتهامات جديدة ضد الخصوم في المرافعات وتعرضهم لعقوبة تأديبية كون أن الإدانة لا تبنى على دليل غير مشروع أو إجراء باطل .

-وضع المشرع ضمانات لإيجا نوع من التوازن بين قرينة البراءة القرينة القانونية والقرينة الموضوعية التي تضمن حق المجتمع في الحماية من الجريمة

-تضمن نظام روما تعريف الجرائم الدولية لأول مرة والمنصوص عليها في المادة05 والتي تعتبر من أشد الجرائم خطورة

- يجب على المدعي العام أن يحصل على إذن من قبل الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق مع المتهم ذلك لأنها هي المختصة بإصدار أمر القبض وأمر حضور المتهم

-منح المشرع للمتهم الذي تعذر عليه فهم اللغة المستعملة في المحاكمة إمكانية الحصول على مترجم .

-على الرغم من سعي المشرع إلى ضمان أسس ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية إلا أن هذه الضمانات لا تزال شكلية في بعض جزئياتها ولم تحترم على أرض الواقع

- نص المشرع على ضرورة وجوب توفير ضابط الشرطة القضائية للموقوف وسائل الاتصال بعائلته بينما الواقع أن مراكز الدرك والشرطة تفتقر إلى الآليات العملية لذلك كمجمع هاتفي خاص بالموقوفين

-لم يستثني المشرف جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية من تطبيق إجراء المثول الفوري على عكس ماكان يشترطه بالنسبة لإجراء رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق التلبس

أهم الاقتراحات :

1-إعادة النظر في تعديل المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06_22 فهي مبالغ فيها ذلك أن عدد مرات تجديد مدة التوقيف للنظر تجاوزت الحد المعقول

2-ضرورة توقيع جزاء البطلان على الإجراءات القضائية التي تؤسس على ما تضمنته الإجراءات الملغاة نتيجة لاستنباط عناصر أخرى من إجراء باطل

3-تحديد مدة معينة في التوقيف للنظر في نظام روما الأساسي لأهمية هذا القيد على الحرية الشخصية للأفراد

4- ندعو المشرع إلى تفعيل دور المحامي في مرحلة التحقيق الإبتدائي كونه يعد من الأمور النافعة سواء للمتهم أو لمرفق العدالة

5- خص المشرع صلاحية الاستجواب لقاضي التحقيق فقد دون ضباط الشرطة القضائية ، يؤخذ على هذا الموقف مع أنه لا يتماشى مع صلاحية العدالة لأنه يمكن أن تكون حالات مستعجلة لا تمكن من حضور قاضي التحقيق ،فنرجو من المشرع السماح لضباط الشرطة القضائية بإجراء الاستجواب في هذه الظروف بحالة استثنائية مع ابقاء الاستجواب من اختصاص قاضي التحقيق كأصل عام

فهرس المحتويات

	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول : معايير المحاكمة الجنائية العادلة في النظام الأساسي والتشريع الجزائري قبل المحاكمة	
تمهيد	06
المبحث الأول المبادئ العامة للمحاكمة الجنائية العادلة المكرسة في النظام الأساسي والتشريع الجزائري.	07
المطلب الأول: المبادئ العامة المتعلقة بالمحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الجزائرية .	07
الفرع الأول : مبدأ الشرعية وعدم رجعية القانون الجنائي	08
الفرع الثاني : مبدأ المساواة واستقلال السلطة القضائية	12
المطلب الثاني : المبادئ المتعلقة بالشخص المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الجزائرية	13
الفرع الأول :افتراض براءة المتهم .	13
الفرع الثاني : مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين .	16
المبحث الثاني: ضمانات المتهم قبل المحاكمة في النظام الأساسي والتشريع الجزائري	22
المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء فترة الاحتجاز.	22
الفرع الأول: ضمانات المتهم عند التوقيف للنظر .	22
الفرع الثاني : ضمانات المتهم في المثول الفوري.	26
المطلب الثاني: ضمانات المتهم خلال التحقيق .	31
الفرع الثاني : مبطلات الاستجواب.	35
الفصل الثاني: معايير المحاكمة العادلة أثناء المحاكمة وبعد صدور الحكم في كل من النظام الأساسي والتشريع الجزائري	
المبحث الأول: الضمانات العامة الدولية الوطنية أثناء المحاكمة وبعد صدور الأحكام.	41
الفرع الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة	41
الفرع الثاني: حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ومشكلة وفق أحكام القانون	46
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بسير المتهم في المحاكمة.	26

الفرع الأول: ضمان حق المتهم في علانية الجلسات وشفوية المرافعات.	47
الفرع الثاني: حقه في حضور إجراءات المحاكمة.	51
المبحث الثاني: الضمانات الخاصة المكفولة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الجزائرية	54
المطلب الأول: دفوع الموضوعية المقررة في النظام الاساسي وتشريع الجنائي الجزائري	54
الفرع الأول: الاثبات الجنائي	54
الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في الدفاع	55
المطلب الثاني: دفوع الإجرائية المكفولة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريع الجنائي الجزائري.	56
الفرع الثاني: الحق في الطعن	57
الخاتمة	65
قائمة المراجع	–
فهرس المحتويات	

أولا/:المصادر:

1-التشريعات :

أ.الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 بتاريخ 7ديسمبر 1996 ،الجريدة الرسمية عدد76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996،يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6مارس 2016 الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ب.القوانين :

1- الأمر 155/66 مؤرخ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو 1966 ،المعدل والمتمم بالأمر 15-02المؤرخ في 23جويلية 2015،والمعدل بالقانون رقم 06-22المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

2- الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/16 مؤرخ في 19 يونيو 2016.

3-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399الموافق ل21 يوليو سنة 1979الجريدة الرسمية عدد30 الصادرة بتاريخ 24يوليو1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 98-10المؤرخ في 22غشت سنة 1998الجريدة الرسمية عدد61 الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998 والمعدل بالأمر 17_04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 الجريدة الرسمية عدد 11الصادرة ب19فبراير 2017

ج- الوثائق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1945

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نيويورك من 03إلى 10سبتمبر ،2002

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما ورد في معاهدة روما المؤرخة في 17 جويلية 1988

ثانيا/: المراجع :

1- الكتب العامة:

أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام،ط3 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2006.

بلعيات إبراهيم : أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة 1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، سنة 2006 .

توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت ، لبنان،1988.

معراج جديدي : الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، الجزائر ،2000

محمد حزيط، أصول الإجراءات في قانون الجزائري. على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، ص528

عبد الله أوهابية ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015.

عبد الأمير العكيلي :أصول الإجراءات الجنائية ، الجزء 2، مطبعة جامعة بغداد ،طبعة 1988

عيساوي سفيان: الحق في المحاكمة الجزائية العادلة بين قواعد الشرعة الدولية وضوابط التشريع الوطني في المعالجة ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر 2016.

2-الكتب المتخصصة:

بارش سليمان :مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة الجزائر،2006.

بوضياف عمار: محاكمة العادلة في الفقه الجنائي الاسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة ،ط1، جسور الجزائر، 2005.

حاتم بكار-حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية انتقادية في ضوء التشريعات الجنائية المصرية، والشريعة الاسلامية، سنة 2001

حسين بشيت خوين:ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة-دار الثقافة ،الأردن ،سنة 2010 .

محمد عباد الحلبي الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية جزء ثالث ط3 دار ثقافة وتوزيع، عمان 1946

محمد محدة :ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجزء الثالث ،ط1،دار الهدى ،الجزائر 1999_1992 ص176.

محمد نصر محمد :المسؤولية الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى ، دار الكتاب العلمية بيروت، لبنان ،2014

عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، الجزائر2007 .

عبد الله أوهابية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث والتحري _الاستدلال_ ط1،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء محاكمة ط1. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان 2013.

عبد القادر البقيرات، اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية المجلةالجزائرية في العلوم الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية حقوق العدد4، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر. 2008

علي فضيل البوعنين, ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,مصر ،سنة2016

وائل أنور بندق: حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ،بدون سنة نشر .

3- المذكرات والأطروحات :

العكروف أمال: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العادلة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ،قسم القانون العام،جامعة امحمد بوقرة، بومرداس ،الجزائر ،2016،.

خوجة عبد الرزاق: ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة باتنة، الجزائر 2013 .

سليمة بولطيف ضمانات المتهم في محاكمة عادلة–في مواثيق الدولية والتشريع جزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون عام كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2004–2005 .

شهيرة بولحية : الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في الحقوق ، تخصص عام ، سنة 2015/2016 .

مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة نيل شهادة ماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2007 .

رابعا: المجلات:

بركاني عمر :معايير المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،المجلة النقدية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية ،الجزائر

فريجة محمد هشام: ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة المفكر،العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر،بدون سنة نشر،434.

عمر سدي: ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، العدد(02)،المركز الجامعي تمنغاست،الجزائر،2012.

دريسي عبد الله: إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد4،العدد1،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية الجزائر ،جوان 2019.

زيد حسام :إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15_02 مجلة المحامي ، العدد25، سطيف 2015.

زوزو هدى :مبدأ الأصل في الانسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2016.

المواقع:

عبد الله الحبيب عمار: المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، مقال منشور بموقع وزارة العدل ،ليبيا ، قسم دراسات وأبحاث ، علىالموقع : http//www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid 273=تاريخ الاطلاع2020/06/23 على الساعة 20:30 مساء

تاريخ الدخول يوم 2020/6/23 على الساع06:15http: //www.mohamat.net/law/ابراهيم:استشارات قانونية مجانية ،على الموقع:هند

.